

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذ:

د/ أحمد سعد الدين

من إعداد الطالبان:

- منعم حبيب

- حماد محمد

لجنة المناقشة:

الأستاذ (ة): كريمة تدريست،أستاذة محاضرة قسم "ب"،..... رئيسا
الأستاذ: أحمد سعد الدين أستاذ محاضرة قسم "ب"،..... مشرفا
الأستاذ: فتحي عميروش أستاذ محاضرة قسم "ب"،.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2015-2016

مقدمة:

تعرف الحياة الاقتصادية نقلة نوعية على المستويين الدولي والوطني ولعل أبرز حدث فيها ظهور الشركات التجارية وذلك لما لها من أثر مباشر على اقتصاد الدول لاسيما تلك التي تبنت سياسة اقتصاد السوق، ويظهر دور هذه الشركات في ميدان الاستثمار المحلي والدولي لما تحققه من مشاريع اقتصادية ضخمة مداخيل قد تفوق تلك التي تتحصل عليها دول برمتها وكذا كون الشركة وحدة اقتصادية يجتمع من خلاله الأفراد لتحقيق مشاريع تجارية يعجز الواحد منهم تحقيقها بمفرده.

لقد عرف المشرع الجزائري الشركة في المادة 416 من القانون المدني الجزائري¹ على أنها «عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنتج عن ذلك» ويتضح من خلال هذا التعريف أن الشركة عقد ينفرد عن غيره من العقود في أنه ينشأ شخصا معنويا جديدا مستقلا ومتميزا عن شخصية كل من الشركاء. هذا وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تأخذ شكل شركة تجارية، وهو ما كرسه الأمر 04/01 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها² الذي عرفها في المادة منه بأنها عبارة عن شركة تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة. وهي تخضع للقانون العام. كما كرس خصوصية

¹ القانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 6 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني.

أمر رقم 01-04 المؤرخ في 0 أوت 001 ، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، الجريدة الرسمية، عدد 47، الصادر في 3 أوت 001 .

نظامها القانوني وهو ما يظهر من خلال تمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بذمة مالية مستقلة، كما أنها أصبحت تتعاقد طبقاً لأحكام القانون المدني والقانون التجاري. ولتحقيق الغرض من الشركة يستوجب إحاطة نشاطها بأحكام واضحة ودقيقة تنظمها من كل الجوانب، منها الحفاظ على الذمة المالية للشركة من أي استغلال يمكن أن تتعرض له من طرف أجهزة التسيير، كما أن نجاح أي شركة يستلزم حسن إدارتها وعدم الانحراف عن الأسس المحددة لها. لذا أضفى المشرع صفة التجريم على كل ضرر يلحق بمصلحة الشركة من طرف مسيرها اللذين قد يستغلون مكانتهم والثغرات الموجودة في المنظومة القانونية والتنظيمات الاقتصادية قصد الحصول على الربح السريع والثراء غير المشروع. وخاصة تلك المتعلقة باستعمال أموال الشركة قصد تحقيق أغراض شخصية أو ما يعرف بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة وهي بمثابة جنحة في التكييف القانوني.

ظهرت هذه الجنحة لأول مرة في فرنسا بموجب المادة 15 من قانون 4 جويلية 1867 المعدل بقانون 8 أوت 1935، حيث نص عليها في المادة 4 فقرة 6 من القانون التجاري الفرنسي بالنسبة لشركة المساهمة و المادة 41 فقرة 3¹ من نفس القانون بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة والذي كان نتيجة فضيحة اقتصادية عرفت في فرنسا آنذاك تسمى بفضيحة «Stavisky»⁴ حيث أن رجل الأعمال هذا قام بإجراء عدة عمليات تجارية ولكنها لم تكن في صالح الشركة مما دفع بشركائه إلى رفع دعوى ضده على أساس خيانة الأمانة ولكن عندما طرحت القضية أمام القضاء لم

¹ Ordonnance n° 000-916 Article L. 241-3 et L.2442-6 du Code du Commerce
du 19 septembre 000 - art. 3 (V) JORF septembre 000 en vigueur le 1er janvier

توجد أركان جريمة خيانة الأمانة مما دفع بالقضاء إلى تكييف الجريمة على أنها جريمة أخرى تقترب من جريمة خيانة الأمانة ولذا أطلق عليها اسم التعسف في استعمال أموال الشركة.

وجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة عرفت بنص المادة 437 فقرة 3 من قانون 4 جويلية 1966 من القانون الفرنسي بأنها "استعمال المسيرون عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة، استعمالا يعلمون انه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة".¹

المشعر الجزائري هو الآخر نص على جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة بموجب المواد 800 فقرة 4 811 فقرة 3 840 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري والغاية من خلال هذه النصوص السابقة الذكر هو ردع تصرفات مدير أو مسير الشركة أو مصفيها، ذلك أن المسير يعتبر أهم إداري في الشركة فهو يتمتع بمركز هام لما له من سلطات تساعد على مباشرة أنشطة الشركة لتحقيق أغراضها.

ولذلك فقد بات من الضروري محاولة فهم ماهية هذه الجريمة والنصوص القانونية الهادفة للحد من هذه الجريمة وردع الأشخاص المخاطبين بها.

وتعتبر جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة جريمة مجهولة نوعا ما من قبل المسيرين، الأمر الذي يجعلنا نتساءل إذا كانت هذه الجريمة ظاهرة و واضحة بصفة كافية بحيث يتمتع المسيرين من ارتكابها لذلك فقد بات من الضروري إذن محاولة فهم ماهية جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة وما مدى فعالية المنظومة القانونية لحماية الشركات التجارية منها؟

¹ PATRICK JOFFRE ET YVES SIMON,ENCYCLOPE'DIE DE GESTION,ECONOMICA,PARIS,1989. P907.

وانطلاقاً مما سبق فإنّ خطة أي بحث تعد انعكاساً للهدف المبتغى من الدراسة، والذي يتجلى في هذا البحث في جانبين أولهما نظري والثاني تطبيقي، فالجانب النظري يهدف إلى إجلاء الغموض الذي يكتنف فكرة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة وتحديد مفهومها ونطاقها.

أما الجانب التطبيقي فيرمي إلى تتبع أثر هذه الجريمة من حيث المسؤولية، فهل تقتصر هذه الأخيرة على مرتكب الجريمة؟ أم أنها تمتد إلى غيره؟ وما نوع هذه المسؤولية؟ وعلى إثر ذلك فهل تقوم مسؤولية الشركة في هذا الإطار كما هو عليه الحال بالنسبة للجرائم الأخرى أم أنها مستبعدة منها؟ وكذا الإجراءات الجزائية في مراحل الدعوى المختلفة، وتقدير مدى فعاليتها وملاءمتها لردع تصرفات المسيرين غير الشرعية في أموال الشركة؟ ومدى نجاح العقوبات المقررة في قمع هذه الجريمة.

وعلى أساس هذين الاعتبارين سنقوم بدراسة هذا الموضوع وفق خطة مقسمة إلى فصلين نتعرض في الفصل الأول للأحكام الخاصة بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى مجال تطبيق هذه الجريمة وفي المبحث الثاني إلى أركانها، أما الفصل الثاني للأحكام الجزائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة فقد تناولنا في مبحثه الأول للمسؤولية المترتبة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة وفي المبحث الثاني لآثار المترتبة عن ارتكاب هذه الجريمة.

الفصل الأول

الإطار الموضوعي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

ندرس في هذا الفصل الإطار الموضوعي جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، والتي منها نستنبط مفهوم الجريمة والشركات موضوع هذه الجريمة والاستثناءات الواردة عنها، إلى جانب الأركان المكونة لقيام هذه الجريمة والمتمثلة أساسا في الركن المادي الذي يتحدد من خلاله مفهوم الاستعمال وكذا مصلحة الشركة وغايات الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، إلى جانب الركن المعنوي الذي من خلاله يتبين القصد الجنائي العام والخاص لهذه الجريمة.

انطلاقا مما سبق نقسم هذا الفصل إلى **مبحثين** نخصص أولهما إلى تحديد مجال تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ونخصص **الثاني** لدراسة أركان الجريمة.

المبحث الأول

مجال تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

ندرس في هذا المبحث مجال تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة كون الشركة هي الضحية الأولى والأساسية للتّعسف المعاقب عليه، إلا أن تنوع الشركات التجارية يقودنا للبحث عن الشركات موضوع هذه الجريمة من خلال المطلب الأول، والشركات المستثناة من تطبيق هذه الجريمة في المطلب الثاني.

جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تم النص عليها في النصوص القانونية من المواد 800 فقرة 44 و 811 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بمقتضى المادة 119 من قانون العقوبات الجز 119

الملغاة والمعوضة بالمادة 9 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تأخذ شكل شركات رؤوس أموال أي شركات تجارية¹.

المطلب الأول

الشركات موضوع جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

حصر المشرع الجزائري هذه الجريمة في شخص مسيري شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة، كما هو مبين في الفصل الأول الخاص بالمخالفات المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، والقسم الثاني من الفصل الثاني من المخالفات المتعلقة بمديري شركات المساهمة وإدارتها من الباب الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية المرتبطة بالشركات التجارية من القانون التجاري.

وكذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية] على أساس تكييف آخر لجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات تسمى جرائم القانون العام، وعلى هذا الأساس نتناول الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة في كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال الفرع الأول، وفي شركة المساهمة من خلال الفرع الثاني، وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال الفرع الثالث.

الفرع الأول

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أسهل الشركات من حيث الإنشاء والإدارة، وهذا ما يفسر انتشارها بكثرة، وتتناسب عادة مع مشروعات الاستثمار المتوسط وستنطبق في هذا الفرع لتعريفها و أهم خصائصها جهازها الإداري.

¹ المادة 05 من الأمر رقم 01-04، مرجع سابق.

المواد 800 811 و 840 من الأمر 75-59 المؤرخ في 6 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري. معدل و متمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 5 أبريل 1993، بالأمر رقم 96-7 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 والقانون رقم 05-0 المؤرخ في 06 فبراير سنة 005 .

أولاً: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

حسب المادة 564 من القانون التجاري الجزائري تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص وإذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقاً للفقرة السابقة لا تتضمن إلا شخصاً واحداً "كشريك وحيد" تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة".

الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة تتأسس من شريكين إلى عشرين شريكاً وتكون مسؤولية الشريك فيها مسؤولية محدودة عن ديون الشركة بقدر الحصة التي قدمها، وتكون إما عينية أو نقدية ولا يمكن أن تكون حصة من عمل.¹ ويقسم رأسمالها إلى حصص متساوية القيمة ولا بد أن لا يقل رأسمالها عن (100.000 دج) ويقسم إلى حصص اسمية تكون قيمة الحصة (1000 دج) ولا يكون الشريك فيها مسؤولاً إلا بقدر حصته في رأسمال الشركة، وهذه الحصة لا تتخذ شكل السهم ولا تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية² ويسأل الشريك في هذه الشركة عن ديونها بمقدار حصته فيها.

وبتصفح المواد 800 إلى 805 من القانون التجاري الجزائري تتبين المخالفات والمقررة عنها والتي يخضع لها مؤسس ومسير الشركة بحيث ينفردون وحدهم بالمساءلة الجزائية دون الشركة.³

ثانياً: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

من خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي تتفرد بها وتميزها عن غيرها من الشركات أن تتحدد مسؤولية كل شريك عن ديون الشركة بقدر حصته في

¹ انظر المادة 564 من القانون التجاري الجزائري.

عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996 4 965.

³ أنظر المواد 800 إلى 805 من القانون التجاري الجزائري.

رأس المال ولا يكتسب الشريك صفة التجار وإنما الشركة هي التي تكتسب صفة التاجر.¹ ومسؤولية الشريك المحدودة في هذه الشركة هي وراء تسميتها بالشركة ذات المسؤولية المحدودة.

إذا وحسب المادة 567 من القانون التجاري الجزائري تتحدد مسؤولية كل شريك عن ديون الشركة بما قدمه من حصته في رأس المال لذلك أوجب المشرع الجزائري الوفاء بكامل الحصص عند تأسيس الشركة حتى يتكون الضمان العام للدائنين والشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة تجارية حسب الشكل يجب أن لا يزيد فيها عدد الشركاء عن عشرين شريك.³

لا يجوز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام فضلا أنه من خصائص هذه الشركة أيضا أن حصص الشركاء فيها ليست حرة التداول فلا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية حسب المادة 569 من القانون التجاري الجزائري، وتقييد حق التنازل عنها لكي لا يفتحم الشركة أشخاص قبل أن يعرفهم الشركاء أو لا يتقون بهم وبذلك تقترب الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركة التضامن لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي وإن كان هذا الاعتبار ملحوظ أكثر في شركة التضامن منه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.⁴

¹ عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 007 9 4475.

نفس المرجع، ص 448.

³ أنظر المادة 590 من القانون التجاري الجزائري.

⁴ عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 000 7 5 0 3.

هذا و إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تتحل بوفاة أحد الشركاء، بل تنتقل حصة كل شريك بوفاته إلى الورثة، فضلا عن جواز إحالتها بين الأزواج والأصول والفروع حسب نص المادة 570 من القانون التجاري الجزائري.¹

ثالثا: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

أ- تعيين المدير وعزله:

حسب نص المادة 576 من القانون التجاري الجزائري يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين ويجوز اختيارهم خارج عن الشركاء ويتم تعيينهم من طرف الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 58 من القانون التجاري الجزائري ° وإذا تم تعيين المدير في القانون الأساسي يسمى **مديرا نظاميا** أما إذا عين بعقد لاحق فيكون **مدير غير نظامي** وإذا لم ينص العقد التأسيسي للشركة على مدة تعيين المدير أعتبر أنه عين لمدة بقاء الشركة. و يجوز عزل المدير نظاميا كان أو غير نظامي شريكا أو أجنبيا عن الشركة بقرار من الشركاء الذين يمتلكون أكثر من نصف رأسمال الشركة وذلك حسب المادة 579 من القانون التجاري الجزائري.

ب- سلطات المدير:

تقضي المادة 577 من القانون التجاري الجزائري على أن سلطات المدير يحددها القانون الأساسي في العلاقات بين الشركاء وإذا لم يحددها القانون الأساسي فيجوز للمدير أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة طبقا لنص المادة 554 من القانون التجاري الجزائري هذا بالنسبة لسلطات المديرين الشركاء، أما في العلاقات مع الغير فإن للمدير أوسع السلطات للتصرف في جميع الظروف باسم

¹ المادة 570 من القانون التجاري الجزائري " للحصص قابلية الانتقال عن طريق الإرث كما أنه يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع".

عمار عمورة، مرجع سابق، ص339.

الشركة دون إخلال بالسلطات التي يمنحها القانون صراحة للشركاء، فإن الشركة نفسها ملزمة بتصرفات المدير التي لم تدخل في نطاق موضوع الشركة ما لم تثبت أن الغير كان عالما أن التصرف يتجاوز ذلك الموضوع.¹

لمدير الشركة سلطة كاملة في إدارة شؤونها على أن سلطته هذه تحددها

المبادئ التالية:

- عقد الشركة إذ ليس للمدير أن يأتي عملا فيه خروج على سلطاته المحددة أو يخالف عرض الشركة وإلا يكون محل مساءلة الشركاء.
- تطبيقا للقواعد العامة التي تقضي بأن المدير وهو وكيل عن الشركة فليس له أن يأتي عملا أو نشاطا يضر بها أو يعارضها.

الفرع الثاني

شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث، وذلك بقيامها بالمشاريع الكبرى و فيما يلي سنتطرق لتعريفها وخصائصها وإدارتها.

أولا: تعريف شركة المساهمة:

شركة المساهمة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال: والتي تعتمد أساسا على الاعتبار المالي وما يساهم به الشركاء من أموال.³

¹ أنظر المادة 577 من القانون التجاري الجزائري.

أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، الأحكام العامة، شركة التضامن، شركة المساهمة، مطابع سجل العرب، قسنطينة، 1979 . 10 .

³ أحمد محرز، مرجع سابق، ص 4 .

وتعرف المادة 59 من القانون التجاري الجزائري شركة المساهمة على أنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة.

ثانيا: خصائص شركة المساهمة:

من خصائص شركة المساهمة أنها تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال كونها تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية وتجارية وهي أداة للتطوير الاقتصادي في العصر الحديث¹ فيتميز رأسمال شركة المساهمة بضخامة كون هذا النوع من الشركات يقوم على الاعتبار المالي ويقسم رأس المال إلى متساوية يسمى كل جزء سهما وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية، ومسؤولية كل شريك عن التزامات الشركة محدودة بقدر ما يملكه من أسهم فيها وهي الميزة البارزة لشركة المساهمة عن غيرها من الشركات.¹

وبخصوص مركز الشريك في الشركة¹ ولكونها تقوم على الاعتبار المالي فشخصية الشريك فيها لا وزن لها فلا تتأثر الشركة لوفاته أو إفلاسه أو الحجر عليه

فلا يؤدي ذلك إلى انقضاء الشركة لان أسهمها قابلة للتداول فلا تتأثر بخروج احد الشركاء وحلول آخر محله.

ينتج من ذلك أن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشركاء، بالإضافة إلى الحد الأدنى لعدد الشركاء بنصه في الفقرة الثانية من المادة 59 قانون تجاري جزائري على أنه لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة، ويطلق على شركة

¹ محمد فريد العريني، القانون التجاري، الأعمال التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 010 . ص 430.

محمد فريد العريني، المرجع نفسه، ص 431.

المساهمة تسمية الشركة ويجب أن تكون مسبقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها ويجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة.¹

ثالثا: إدارة شركة المساهمة:

1- تعيين مجلس المديرين وعزلهم:

يدير شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر وهذا ما نصت عليه المادة 610 من القانون التجاري الجزائري ويتم انتخاب القائمين بالإدارة من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ستة سنوات حسب المادة 611 من القانون التجاري الجزائري كما تنص المادة 643 من القانون التجاري الجزائري على أن يدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء في حالة النص في القانون الأساسي أن هذه الشركة تخضع لأحكام القسم الفرعي، هذا ما أقرته المادة 64 من القانون التجاري الجزائري تجدر الإشارة إلى المادة 638 من القانون التجاري الجزائري بحيث يتولى رئيس مجلس الإدارة ب مسؤولية الإدارة العامة للشركة ويمثلها في علاقاتها مع الغير.³

- **سلطات مجلس الإدارة:** تنص المادة 6 من القانون التجاري الجزائري على انه "يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة مع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين".

¹ عمار عمورة، مرجع سابق، ص 64 .

محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 8 5.

³ أنظر المواد 64 .643 .638 من القانون التجاري الجزائري.

تلتزم الشركة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال مجلس الإدارة التي لا تتصل بموضوع الشركة إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم أن العمل تجاوز هذا الموضوع أو كان لا يستطيع أن يجهله مراعاة للظروف¹ ومن المستبعد أن يكون نشر القانون الأساسي وحده كافي لإقامة هذه البينة، كما لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تعد من صلاحيات مجلس الإدارة.¹ كما يجوز لمجلس الإدارة أن يأذن لرئيسه أو لمدير عام حسب الحالة بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود المبلغ الذي يحدده.

الفرع الثالث

المؤسسات العمومية الاقتصادية

مر تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر بعدة مراحل متباينة منذ الاستقلال تبعاً لتغير النظام الاقتصادي المتبع فمن مرحلة التسيير الذاتي الموروث عن الاستعمار التي دامت إلى غاية 1965 إلى مرحلة المؤسسة العامة أو المشروع العام بشكليها ذات الطابع الصناعي التجاري أو الشركة الوطنية من 1965 إلى 1971 لتأتي بعدها مرحلة التسيير الاشتراكي إلى غاية 1988 ثم جاءت بعدها مرحلة استقلالية المؤسسات بموجب القانون رقم 88-01³ وكرسها أكثر الأمر رقم 95-5⁴ الذي أُلغي بموجب الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 0 أوت 001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها⁵ وذلك

¹ انظر المادة 63 من القانون التجاري الجزائري.

انظر المادة 64 من القانون التجاري الجزائري.

³ قانون رقم 88-01 المؤرخ في 1 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد ، الصادرة في 13 جانفي 1988.

⁴ أمر 95-5 المؤرخ في 5 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة في 7 سبتمبر 1995.

⁵ أمر 01-04 المؤرخ في 0 أوت 001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها.

تماشياً مع تغير المعطيات الاقتصادية الدولية وانتقال الجزائر من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق.¹

أولاً- تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية:

عرف المشرع الجزائري المؤسسات العمومية الاقتصادية كما يلي "المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وتخضع للقانون العام".

ثانياً- خصائص المؤسسات العمومية الاقتصادية

سنتطرق فيما يلي إلى خصائص المؤسسات العمومية الاقتصادية وهي على التوالي خاصية العمومية المتاجرة و الاستقلالية.

أ- **العمومية:** فالمؤسسات العمومية الاقتصادية هي شخص من أشخاص القانون العام وتشكل الأداة الرئيسية لتدخل الدولة في القطاع الاقتصادي، بالإضافة إلى أن لرأس المال الاجتماعي الذي تحوزه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام هي أموال عمومية ممثلة في شكل حصص أو أسهم أو سندات مساهمة أو أنها قيمة منقولة أخرى، حيث تخضع لأحكام القانون رقم 90-30 لاسيما منها الأحكام المتعلقة بتسيير الأملاك الخاصة للدولة وهذا هو فحوى المواد 03/33 وأحكام المادة 04/1 من الأمر رقم 01-04.

¹ سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر رقم 01-04/404 مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 013 N 4 .
قانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ،جريدة رسمية عدد 5 الصادرة في 1 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 0 يوليو سنة 008 .جريدة رسمية عدد 44، الصادرة في 3 أوت 008 .

ب- **المتاجرة**: تمتاز المؤسسات العمومية الاقتصادية بطابع المتاجرة ومنه تخضع في تنظيمها لأحكام القانون التجاري، بالإضافة إلى أن الأموال التي تحوزها الدولة في المؤسسات العمومية الاقتصادية تعتبر من الأملاك الخاصة للدولة وليست من الأملاك العامة حيث تخضع في كفاءات إصدارها للقانون التجاري حيث أنه بصدر الأمر 04-01 أصبحت كل أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية أموال خاصة بما فيها تلك التي تشكل مقابل رأسمالها التأسيسي.¹

ج- **الاستقلالية**: إن الطابع المزدوج للمؤسسة العمومية الاقتصادية يعد تكريسا لمبدأ الاستقلالية الذي نص عليه القانون رقم 01-88 المتعلق باستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية² كرسه كذلك في الأمر رقم 04-01- غير أن الشيء الجديد الذي أتى به الأمر رقم 04-01 هو أن رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية لا يعد حكرا على الدولة أو أشخاص القانون العام فقط، بل أصبح إلى جانبها أشخاص القانون الخاص، وبذلك أصبحت الدولة تحوز على أغلبية رأس المال والباقي يمكن لأشخاص القانون الخاص أن يملكو مساهمات في³ ويمكن لهم المشاركة في الجمعية العامة لها وتسييرها إلى جانب الدولة.

ثالثا- **إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية**: إن تنظيم جهاز التسيير بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية كغيرها من الشركات التجارية يأخذ عدة أشكال أو صيغ، فمنها من يختار العمل بنظام الرئيس المدير العام³ PDG³ ومنها من يختار نظام المدير العام⁴ DG⁴ للرئيس مجلس المديرين في المؤسسات التي تحتوي على مجلس المراقبة هذا بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل⁵ SPA⁵، أما المؤسسات

¹ سعودي زهير، مرجع سابق، ص5.

سعودي زهير، المرجع نفسه، ص6.

³PDG Pr sident –directeur g n ral

⁴ DG Directeur g n ral

⁵ SPA soci t par action

المنظمة في شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة فأخذ المشرع بفكرة المسير كما تشير إلى ذلك المواد 576 إلى 579 من القانون التجاري المتعلقة بجهاز التسيير في الشركات ذات المسؤولية المحدودة بناء على قاعدة وحدة الإدارة ويشرف بصفة شخصية وحسب الحالة على المديرية العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية المدير العام أو المسير أو المديرون.¹

ويسمى الرئيس المدير العام في حالة تولي رئيس مجلس الإدارة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية مهام المديرية العامة بهلا² ويسمى مدير عام عندما يتولى الرئيس الإشراف فقط على المؤسسة العمومية الاقتصادية.³

وبالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة المساهمة فإن رئيس مجلس الإدارة يعين من طرف مجلس الإدارة، أما بالنسبة للمدير العام فيعين من طرف المجلس بناء على اقتراح الرئيس⁴ وذلك بشرط أن يكونوا أشخاص طبيعيين ويحدد مجلس الإدارة أجر المدير العام أو الرئيس، حيث يعين الرئيس أو المدير العام لمدة لا تتجاوز نيابته كقائم بالإدارة، ويمكن إعادة انتخابه طبقا للمادة 636 من القانون التجاري الجزائري أما بالنسبة لرئيس مجلس المديرين يعين من طرف الجمعية العامة باقتراح من مجلس المراقبة.⁵

وتخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة كونها تأتي في شكل شركات مساهمة، غير أنه من النادر العثور على أمثلة للعقاب عليها، ويعود ذلك أساسا إلى عدم إخضاعها لحد الآن على الأقل من حيث

¹ سعودي زهير، مرجع سابق، ص 70.

انظر المادة 638 من القانون التجاري الجزائري

³ بهلول سمية، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، بسكرة، 013 8 706.

⁴ انظر المادة 639 من القانون التجاري الجزائري.

⁵ سعودي زهير، مرجع سابق، ص 71.

الواقع للأحكام الجزائية الواردة في قانون التجاري وما يلاحظ هو أن مسيري هذه المؤسسات عند ارتكابهم لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة غالباً ما تتم على أساس تكييف آخر لجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات لاسيما المادة 9 من القانون رقم 06-01¹ المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و التي ألغت المادة 119 مكرر 1 من القانون رقم 01-09 و المتضمن قانون العقوبات التي تجرم نفس التصرفات المرتكبة من مسيري أجهزة القانون العام والتي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 00000 إلى 1000000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمداً و بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها".

المطلب الثاني

الاستثناءات المتعلقة بتطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

مما سبق ذكره يتضح أنّ جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لا يمكن أن ترتكب إلا في إطار شركات معينة وبناء على ذلك، وبمفهوم المخالفة هناك شركات تجارية تخرج من مجال تطبيق هذه الجريمة يمكن حصرها في نوعين أساسيين من الشركات، أحدهما يتعلق بشكل الشركة والآخر بوجودها القانوني وهذا ما سنحاول دراسته في الفرعين التاليين:

¹ قانون رقم 06-01 المؤرخ في 0 فيفري سنة 006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية ، عدد 14، المؤرخ في 08 مارس 006 06 13.

الفرع الأول

الاستثناء المتعلق بشكل الشركة

بصدور المرسوم التشريعي رقم 93-08-1¹ أدخل المشرع نوع آخر من الشركات وهي شركات الأشخاص والتي تنشأ عادة بين الأفراد ويكون بذلك شخص الشريك وليس المال هو محل الاعتبار في قيام هذه الشركات إذ تقتضي بانقضائه ولعل من أهل خصائصها أن الشركاء كلهم يكتسبون صفة التاجر ويسألون مسؤولية شخصية تضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة.

ويشمل هذا النوع من الشركات بالدرجة الأولى شركة التضامن، كما يشمل شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة.³

أول حجة تبرر غياب تطبيق الجريمة على شركات الأشخاص، تكمن في عدم النص عليها في نصوص المواد الخاصة بالشركات موضوع الجريمة، على عكس شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة⁴ حيث وردت في المواد 800 و811 من القانون التجاري الجزائري [بذلك فإن كلا من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة لا يمكن أن تكون محل متابعة بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة].⁴

¹ مرسوم تشريعي 93-08 المؤرخ في 5 أفريل 1993 الجريدة الرسمية عدد 7، الصادر في 7 أفريل 1993 يعدل و يتم الأمر 75-59 المؤرخ في 6 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري. نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص، دار هومة، الجزائر، 1997. ص 100.

³ عمار عمورة، مرجع سابق، ص 13 .

⁴ زكري ويس مائة ، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، رسالة لنيل ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 004 - 005 05 8 .

والحجة الثانية تكمن في خصائص شركات الأشخاص والتي تعتمد أساسا في تكوينها على شخصية الشركاء نظرا للثقة والتعارف الذي يربط الشركاء فيما بينهم، وعادة ما تربطهم قرابة أو امتهان الأعمال التجارية.¹

ومن ثم فنادرا ما تنتشر فيها الجرائم الخاصة بالشركات، ذلك أن الاعتبار الشخصي له وزنه في هذه الشركات، وهذا ما يؤدي إلى الحفاظ على أموالها تحقيقا لمصلحة الشركة والتي تعود بالنفع على مصلحتهم الشخصية.

من جهة أخرى لا يكون المسير في شركات الأشخاص في مأمن من العقاب حال ما إذا تجاوز حدود اختصاصاته بل تطبق عليه أحكام قانون العقوبات بجرم "خيانة الأمانة" طبقا للمادة 376 من قانون العقوبات الجزائري. كمثال عن ذلك قيام المسير باقتراض مبلغا من المال لتلبية حاجياته ووقع على عقد القرض بعنوان الشركة.

الفرع الثاني

الاستثناءات المتعلقة بالوجود القانوني للشركة

إن العنصر المشترك في جميع الشركات هو الشخصية المعنوية التي تعد شرطا مسبقا لتطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، بمعنى أن يكون للشركة وجودا قانونيا وقت ارتكاب الأفعال المجرمة، وعليه نتطرق في هذا الفرع إلى نوع آخر من الشركات منها التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ومنها شركات فقدت شخصيتها المعنوية.

أولا: الشركة الفعلية:

الشركة التي تتوافر فيها الأركان الموضوعية (العامة والخاصة) والأركان الشكلية تسمى بالشركة القانونية لأنها موافقة لأحكام القانون، أما الشركة التي لم يراع

¹ عمار عمورة، مرجع سابق، ص 13 .

زكري وبس مائة ، مرجع سابق، ص 9 .

في تأسيسها القواعد التي نص عليها القانون، فيطلق عليها اسم الشركة الفعلية.¹ ويطلق عليها اسم الشركة غير النظامية soci t irr gu lière.

استقر القضاء على أنه متى حكم ببطلان الشركة اقتصر أثاره على المستقبل فحسب، دون أن يمتد إلى الماضي، إذ تعتبر الشركة قائمة ويعتد بنشاطها في الفترة الواقعة بين تكوينها والحكم بالبطلان غير أن الاعتراف بالشركة خلال هذه الفترة ليس سوى اعتراف بالو W الفعلي أو الواقعي للشركة، ولا يرتكز على أساس قانوني، لذلك تسمى هذه الشركة بالشركة الفعلية أو الواقعية.

يستعمل مصطلح الشركة الفعلية للتعبير عن الشركة التي استجمعت في مظاهرها كل مقومات الشركة الصحيحة لكنها تستند إلى عقد فاسد، وباشرت نشاطها في الواقع قبل الحكم ببطلانها.³

يتحدد مجال تطبيق نظرية الشركة الفعلية في الحالات الآتية⁴:

إذا كان البطلان مؤسس على نقص أهلية أحد الشركاء أو على عيب شاب رضائه، و إذ كان بطلان الشركة مؤسساً على عدم كتابة عقد الشركة أو شهره. وعليه فالمسير الذي استعمل أموال الشركة خلال الفترة التي كانت فيها موجودة يمكن أن يتابع بجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة إذا كانت هذه الأخيرة تدخل في مجال تطبيقها، أما إذا كانت الشركة باطلة، بصفة مطلقة فإنه لا يمكن تطبيق هذه الجريمة. وبالمقابل يتابع المسير بجريمة أخرى وهي جريمة خيانة الأمانة في حالة ما إذا أساء استعمال أموال الشركة.

¹ سليم عبد الله أحمد الجبوري، الشركة الفعلية، دراسة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 011 58.

نادية فوزيل، مرجع سابق، ص 51.

³ محمد فريد العريني، الشركات التجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 003 61.

⁴ عليوة رابح، نظرية الشركة الفعلية و تطبيقاتها في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة

عناية، العدد 1 R 175 0 8 008.

ثانيا: شركة المحاصة:

لا تعتبر شركة المحاصة نوعا من أنواع الشركات التي حددتها المادة 544 فقرة من القانون التجاري الجزائري، أي شركة تجارية بحسب الشكل، و من ثمة فهي شركة بحسب الموضوع، و معنى ذلك أن إذا كان موضوعها مدنيا، فهي شركة مدنية. أما إذا كان موضوعها تجاريا تطبق عليها أحكام شركة التضامن و يجب لقيام شركة المحاصة توافر الأركان الموضوعية العامة و الخاصة. غير أنها لا يستلزم الأركان الشكلية من كتابة و شهر.¹

وبما أن شركة المحاصة تخضع لأحكام شركات التضامن إذا كان موضوعها تجاريا، فإنه جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لا تطبق عليها لأنها من شركات الأشخاص. كما ذكرنا أنفا، إضافة إلى ذلك فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية فالشريك الذي استعمل أموال الشركة لمصلحته يتابع على أساس جريمة خيانة الأمانة.

ثالثا: الشركة غير المقيدة في السجل التجاري:

إن اكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية لا يكون بعد إبرام عقد الشركة وإنما يفترض إجراء قيدها في السجل التجاري ، فعقد الشركة ليس هو المنشأ للشخصية المعنوية وإنما إجراء القيد في السجل التجاري هو الذي يكسب الشركة هذه الشخصية، فيصبح للشركة وجود قانوني وكيان مستقل عن الشركاء، فنكون صاحبة حقوق وتحمل التزامات.³

¹ عبد الحميد الشواربي، جرائم التهريب الجمركي، التعامل في النقد جرائم الشركات، جرائم الضرائب، الكسب غير المشروع، جرائم البنوك و الائتمان، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996 49.

المادة 549 فقرة 1 من القانون التجاري: لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، و قبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة و لحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة.

أحمد محرز، مرجع سابق، ص 555 56.³

إذا لم يتم قيد الشركة في السجل التجاري، فلا يجوز للمؤسسين الاحتجاج بالشخصية المعنوية للشركة اتجاه الغير، بل تقوم مسؤوليتهم المطلقة في التعهدات المبرمة باسم ولحساب هذه الأخيرة، إلا أن المشرع بالمقابل أعفى هؤلاء المؤسسين من المسؤولية إذا ما قبلت الشركة بعد القيد هذه التعهدات فتتحملها هي عنهم.¹

أما فيما يخص العلاقة بين المؤسسين في الفترة السابقة على القيد فيحكماهما عقد الشركة والمبادئ العامة للقانون المطبقة على العقود والالتزامات.

وإذا كان من غير الممكن تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في هذه الفترة جاز تطبيق جريمة خيانة الأمانة على المسير وذلك في حالة تعسفه في استعمال أموال الشركة.

جدير بالذكر أن جريمة خيانة الأمانة أوسع مجالا من حين التطبيق من جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، فالمادة 376 من قانون العقوبات الجزائري لم تحدد نوع معين من الشركات، إذ تعتبر جريمة خيانة الأمانة قابلة للتطبيق في جميع أنواع الشركات مهما كان شكلها، سواء شركات أشخاص أو أموال أو شركات مدنية أو تعاونيات.³

¹ زكري ويس مائة، مرجع سابق، ص 35.

المرجع نفسه، ص36

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، 00 361 0.

المبحث الثاني

أركان جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لا تقوم إلا إذا كان استعمال المسير لأموال الشركة مخالفا لمصلحتها من جهة، وجاء بغرض تحقيق هدف شخصي من جهة أخرى، إذن يفترض لقيام هذه الجريمة توافر ركنان مكونين لها ركن مادي نتطرق إليه في المطلب الأول وآخر معنوي نتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

يتكون هذا الركن من عنصرين أساسيين يشكلان مشتركين الفعل الم [] في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة والمتمثل كما هو واضح من تسميتها في استعمال المسير لأموال الشركة استعمالا مخالفا لمصلحتها، ومنه فالعنصرين هما استعمال المال (فرع أول) تعارض استعمال المال لمصلحة الشركة (فرع ثاني).

الفرع الأول

استعمال المال

يثير مصطلح الاستعمال إشكاليين يتعلق الأول بمفهوم المصطلح في حد ذاته أولا، و بطبيعة المال الذي يكون محلا لهذا الاستعمال ثانيا. **أولا: مفهوم الاستعمال:**

يعرف مصطلح الاستعمال بأنه "القيام باستخدام شيء ما" وهذا يعني استخدام مال مملوك للشركة بطريقة تخالف مصلحتها من أجل تلبية أغراض شخصية بحتة¹

¹ هشام الأعرح، جنحة إساءة استعمال أموال الشركة، أية فعالية في حماية أموال الشركة من التلاعب، مجلة منازعات الأعمال، مختبر قانون الأعمال بجامعة حسن الأول، العدد الأول ماي 014 □ 19.

وبالأحرى فالاستعمال يراد به استخدام شيء سلم لغرض معين في غرض آخر غير المتفق عليه.¹

كما أن الاستعمال الذي يقصده المشرع هو "الاستخدام" ولو بطريقة مؤقتة بنية الإرجاع.

مصطلح الاستعمال مفهوم واسع. بحيث يمكن أن يشكل جميع سلوكات المسيرين أثناء قيامهم بأعمال التسيير والإدارة، والخلاف يمكن فيما إذا كان الامتناع الذي يلحق ضررا بمصلحة شركة يتحقق معه الاستعمال؟

يرى بعض من الفقة بأن السلوك السلبي أو الامتناع غير كافي ليكون استعمال، لكون هذا المصطلح يتطلب فعلا إيجابيا وهذا الامتناع يمكن أن يكون محلا للعقاب في نطاق جريمة إساءة استغلال السلطة والأصوات، و اتجاه فقهي آخر يذهب إلى أنه بالامتناع تقوم الجنحة² معتبرا التقاعس عن اتخاذ قرار معين لصالح الشركة نافيا لقيام الجريمة.

وعليه فان السلوك الإجرامي يجب أن يتخذ صورة إيجابية، أما إذا انحصر ذلك في الامتناع فالعقاب يكون بموجب جريمة استعمال السلطة، بالإضافة إلى عائق آخر وهو بمبدأ السائد في القانون الجنائي والمتمثل في أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".³

فلو أراد المشرع العقاب على الامتناع كسلوك سلبي تتحقق به الجريمة لنص صراحة على ذلك.

¹ مختيش غالية، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 008 84□.

هشام الأعرج ، مرجع سابق، ص1 .

³ نص المادة 1 من قانون العقوبات: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون".

ثانيا: مضمون الاستعمال:

يكمن محل جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، في أموال الشركة⁵ ويطلق مصطلح المال على الأموال جميعا أيا كان نوعها، أو محلها مادامت تلك الحقوق ذات قيمة مالية، ولذا يعبر عنها بالأموال لأنها يمكن تقييمها بالنقود وتدخل في دائرة التعامل ومثلها الأشياء أو الأعمال.¹

فالمال في جريمة الاستغلال التعسفي لأموال الشركة يأخذ بمعناه الواسع، فهو كل قيمة إيجابية للذمة المالية للشركة سواء مال منقول أو عقار أو مال مادي ومعنوي الظاهر في حسابات الشركة أو المستتر، ويستوي ذلك أن يكون هذا المال عاما تابعا للدولة أو خاص تابع للخواص، بمعنى أن أصول الشركة تشمل مجموع الأموال الثابتة والمنقولة والملكية الأدبية والصناعية المكوّنة للذمة المالية للشركة والتي تخصص للوفاء بغرضها دون أن يكون هناك تمييز بين رأس مال والاحتياجات، ودون استثناء لدفاتر المحاسبة أو غيرها المملوكة للشركة، أي كل عقاراتها، منقولاتها، عتادها، سلعها، مخزونها، مساكنها ومالها من ديون وحقوق وإيجارات، وكذلك الأموال المعنوية، علامات و براءات.

وغالبا ما تقع الجريمة على أموال الشركة أي أصول الشركة بمعنى النقود، كأن يخصص مسير الشركة لنفسه أجرا مبالغ فيه، أو يسحب من صندوق الشركة مبالغ يستعملها لأغراضه الشخصية.³

¹ مراد راشدي، الاختلاس في جرائم الأموال، الطبعة الثانية، مكتبة نبضة الشرق، القاهرة، 1986 0 9 6 .

أحمد محرز، مرجع سابق، ص 170.

³ زكري ويس مائة، مرجع سابق، ص 51.

الفرع الثاني

تعارض استعمال المال لمصلحة الشركة

إن الغاية من وراء إنشاء الشركة هو تحقيق مصلحة الشركة نفسها، لذلك نحدد أولاً من خلال هذا الفرع مفهوم مصلحة الشركة، وثانياً تقدير الفعل المخالف لمصلحة الشركة.

أولاً: مفهوم مصلحة الشركة:

لا يوجد تعريف قانوني لمصلحة الشركة وهناك نظريتين في هذا المجال.

1- النظرية التعاقدية:

يوجد حسب هذه النظرية تماثل بين مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين، وهذه النظرية مؤسسة على النظرية التعاقدية للشركة.¹

وتبعا لهذه النظرية فإن مصلحة الشركة لا تعني شيء آخر غير مصلحة الشركاء باعتبار الشركة هي ملك وثروة لمجموع هؤلاء الشركاء ولا تؤسس إلا من أجل إرضاء مصالحهم والمتمثلة في اقتسام الأرباح.

2- النظرية المؤسسية :

تفسر هذه النظرية مصلحة الشركة على أنها المصلحة العليا للمؤسسة، ولقد اعتمد القضاء نظرة واسعة لمصلحة الشركة، حيث قضى بأن الجريمة لا ترمي إلى حماية الشركاء فحسب، بل ترمي أيضا إلى حماية الذمة المالية للشركة ومصالح الغير المتعاقدين معها.³

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 173.

هشام الأعرح، مرجع سابق، ص 7.

³ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 173.

ثانيا: تقدير الفعل المخالف لمصلحة الشركة:

إن للمشرع و خاصة القاضي السلطة في تقدير ما إذا كان الفعل مخالفا لمصلحة الشركة أم لا، بالنظر إلى الضرر الذي أصابها، فالفعل المضر بها هو المخالف لمصلحتها بتقدير القاضي، مما يسمح له بظبط و توقيع جزاء ووضع أطر للتصرفات داخل الشركة.¹

كما يدخل عنصر الوقت في تقدير الفعل المخالف لمصلحة الشركة، فيتم الرجوع إلى وقت ارتكاب الأفعال، فعمل المسير المخالف لمصلحة الشركة يعتبر جنحة وقت ارتكابه.

الفرع الثالث

غايات استعمال أموال الشركة لغير مصلحتها

بالرجوع للفقرة 3 من المادة 811 قانون تجاري جزائري يتبين غايات استعمال أموال الشركة في غير مصلحتها من طرف المسيرين والمدراء.
أولا: استعمال أموال و سمعة الشركة لأغراض شخصية:

يتضح لنا طبقا للمادة 4/800 من القانون التجاري الجزائري استعمال الأموال والقروض بشكل مخالف لغرض الشركة والتي تنص على انه "المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا وقروضا للشركة، استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية".

¹ صمود سيد أحمد، خلاصة رسالة مصلحة الشركة معيار مشروعية أعمال التسيير في الشركات التجارية -دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي و الجزائري، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 010 00 900.

<http://rdoc.univ-sba.dz/handle/13456789/355>

هناك نوي، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة بجامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس، ص 338.

كأن يكون هذا الاستعمال دون مقابل كحالة عدم دفع الحقوق الواجبة عن قرض تحصل عليه من الشركة، وكذلك الحال بالنسبة للمسير الذي يقطع مبالغ من الأموال المملوكة للشركة وتسديد هذه الأخيرة لنفقاته الشخصية، وكما تتجلى أيضا في الأجر المبالغ فيه والمحصلة من قبل المسيرين، أو كأن يقوم ببيع سلعا أنتجها بنفسه للشركة بأسعار فوق أسعارها الحقيقية. فهي تؤدي كلها إلى إفقار الشركة إما لكونها أNة غير مستحقة بصفة قانونية وإما تكون قانونية لكن مقدارها مفرطا فيه وإما للسببين معا.¹

أما فيما يتعلق باستعمال ائتمان الشركة، فيمكن في إعطاء المسير ضمان باسم الشركة لديون شخصية، ثم يتوقف هذا الأخير عن تسديد دينه فتلتزم الشركة بالضمان مما يعرض ذمتها المالية إلى خطر.

أما سمعة الشركة فيرتبط برأسمالها وحسن سير أعمالها، ومثل ذلك المسير الذي يقترض مالا معيناً من أجل بناء منزل، ولكن لا يوفي له من البنك إلا إذا قدم ضمانا من الشركة بغير علم المسيرين الآخرين.³

ومنه مثال ذلك أيضا حماية سمعة العائلة أو تحقيق مصالح انتخابية.

1- استعمال أموال الشركة أو سمعتها لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى له فيها

مصالح مباشرة أو غير مباشرة:

تكون مصلحة مدير الشركة مباشرة حينما يقدم هذا الأخير من الاستفادة من فوائد شخصية في الشركة ذاتها بصفته مديرا، شريكا أو أجيرا أو في إطار المعاملات مع شركات أخرى يكون فيها المعني مديرا أيضا أو مساهما فيها بالأغلبية، وتكون

¹ زكري ويس مائة، مرجع ساب .74

أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 171

³ Robert (J.M) : Droit p nal des affaires, collection « que sais-je », ann e 1976, p 88

مصلحة مدير الشركة غير مباشرة حينما يكون المستفيد من المعاملات على صلة بمدير الشركة.¹

ومن أمثلة القضاء الفرنسي في هذا المجال، استخدام أموال الشركة دون مقابل كاف لفائدة شركة أخرى يكون للمدير مصلحة فيها أو استخدام عتاد وموظفي الشركة لأغراض شخصية، وكذا عمال وعتاد الشركة في ورشات شركة أخرى خاصة تابعة للمدير، أو تكفل الشركة بالمصاريف الشخصية كمصاريف أشغال ترميم السكن الشخصي للمدير.

ويكفي لقيام الجريمة امتناع المدير عن مطالبة شركة أخرى له فيها مصالح بتسديد ثمن بيع البضاعة التي استعملتها هذه الشركة من الشركة التي يديرها.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون، بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، وهو ما يعرف بالركن المعنوي، ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يخفيها الجاني في نفسه.³

فلا يصح العقاب على استعمال أموال الشركة إلا إذا اقترن بالقصد الجنائي، ولقيام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة باعتبارها جريمة عمدية تتطلب اجتماع كل من القصد العام والخاص بالإضافة إلى العنصر المادي.

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث يتعلق الأول بالقصد العام، والثاني بالقصد الخاص.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، دار هومة، الجزائر، 008 0 8 175.

زكري ويس مائة، مرجع سابق، ص 69.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانوني الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 00

الفرع الأول

القصد الجنائي العام

يتوفر القصد الجنائي العام في الجرائم العمدية وتكمن عناصره في توافر سوء النية لدى الفاعل (أولاً)) وكذا إرادة ارتكاب الواقعة الإجرامية (ثانياً).
أولاً: توافر سوء نية لدى الفاعل:

ويتجلى ذلك في المواد 800 فقرة 4 و 811 فقرة 03 و 840 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

ومن نص هذه المواد تتبين سوء النية في كون المسير مدركاً بكون الفعل الذي يأتي به يتعارض مع مصلحة الشركة.
وفي هذا الإطار تحدد النصوص المذكورة أعلاه بدقة أن المسير الذي يرتكب جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة كانت له إرادة لارتكابها، وذلك من خلال النص "المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالاً أو قروضاً".
كما يفترض علمه المسبق بالطابع المخالف لمصلحة الشركة لهذا الاستعمال، وهذا ما تنص عليه نفس المواد بأنه "...استعمالاً يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة".

ثانياً: توافر إرادة ارتكاب الواقعة الإجرامية:

يتطلب القصد الجنائي توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة المطلوبة¹.
ففي جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يجب أن تتجه إرادة المسير إلى استعمال المال عن سوء نية.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانوني الجزائري العام، مرجع سابق، ص 104.

مختيش غالية، مرجع سابق، ص 103.

الفرع الثاني

القصد الجنائي الخاص

إلى جانب القصد العام قد يشترط القانون في بعض الجرائم توافر الباعث على ارتكاب الجريمة حتى يقوم القصد الجنائي وهو ما يسمى بالقصد الخاص ويتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة، فضلا عن إرادته الواعية¹ ويتمثل في جنحة استعمال أموال الشركة في "السعي إلى تحقيق أغراض شخصية أو تفضيل شركة أو مقاوله له فيها مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة".

وبذلك يصبح القصد الخاص عنصرا ثالثا يدخل في تكوين القصد الجنائي إلى جانب سوء النية لدى الفاعل والإرادة، فلا يقوم القصد الخاص إلا على أساس وجود القصد العام.³

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 103.

هشام الأعرج، مرجع سابق، ص 13.

³ عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية حقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 007 / 008 0 8 77.

الفصل الثاني

الأحكام الاجرائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

عرفنا في الفصل الأول من هذا البحث مجال تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة من حيث الشركات والعناصر المكونة لها وسنحاول في الفصل الثاني التطرق إلى الأحكام الجزائية لهذه الجريمة.

ولعدم اختلاف هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم لكونها تركز على قواعد القانون الجزائي فيما يتعلق بالعقوبة، وعلى قواعد قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بمتابعة الجريمة، وتهتم هذه الأخيرة بالبحث في مدى توافر شرط التجريم من أجل تطبيق العقاب، ومن هنا تظهر أهمية قانون الإجراءات الجزائية من حيث أنه ينقل قانون العقوبات من حالة السكون إلى حالة الحركة.

غير أنه يكتف الإجراء الجزائية فيما يتعلق بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، بعض الصعوبات نظرا لاستخدام وسائل فنية وسرية في اقترافها وتزداد الصعوبة عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية الناتجة عن الجريمة، وطريقة متابعتها وقمعها، وهذا ما سنتطرق إليه تبعا في المبحثين التاليين.

المبحث الأول

المسؤولية المترتبة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

إنّ المسؤولية الجزائية تقوم أساسا على التزام يتحمل الآثار القانونية المترتبة على تحقق أركان الجريمة، فمفادها أنه من يقترف جريمة معينة عليه أن يتحمل العقوبة المقررة لها قانونا ولا تقوم هذه المسؤولية إلا بتوافر الركن المادي والركن المعنوي للجريمة وأيضا إسناد هذه الأخيرة إلى شخص تتوفر فيه الأهلية لتقرير مسؤوليته الجنائية عنها، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال المطلبين التاليين فنخصص

الفصل الثاني : الأحكام الاجرائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

الأول للفاعل الأصلي والشريك في الجريمة والثاني لمدى إعمال المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في هذه الجريمة.

المطلب الأول

الأشخاص المسؤولين عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

يختلف الأشخاص المعنيين بهذه الجريمة باختلاف أنواع الشركات فمن شريك ومسير أصلي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة¹ ورئيس مجلس الإدارة والمديرين العامين والقائمين الإدارة في شركة المساهمة² وذلك بموجب المادة 4/811 القانون التجاري الجزائري وكذلك المصفي في حالة التصفية في جميع الشركات ما عدى شركة المحاصة كونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية¹ بموجب المادة 1/840 من القانون التجاري الجزائري، وكذلك المسير الفعلي بموجب المادة 805 القانون التجاري الجزائري وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول لدراسة الفاعل الأصلي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، والفرع الثاني للشريك في هذه الجريمة.

الفرع الأول

الفاعل الأصلي

يختلف الأشخاص المعنيين بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة باختلاف أنواع الشركات، فننترق أولاً للمسير القانوني للشركة، وثانياً للمسير الفعلي

أولاً : المسير القانوني للشركة:

هو ذلك الشخص الذي يقوم بمهام الإدارة والتسيير بموجب سند قانوني وقد يكون مدير الشركة أو المدراء، أو رئيس مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين وفي

¹ عمار عمورة، مرجع سابق، ص 60 .

الفصل الثاني : الأحكام الاجرائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

حالة تصفية الشركة فإن صفة المسير القانوني ينتقل إلى الشخص الذي يشرف على أعمال التصفية أي المصفي. ولا بد من الإشارة إلى أن المدير يحتفظ بصفة المسير القانوني حتى وإن لم يمارس فعليا السلطات الممنوحة له على أرض الواقع فلا يحق له التمسك بهذا الأمر لدفع المسؤولية كما أن هذه الصفة لا تنتفي في حالة وجود علاقة مروؤسيه بين المسير والمساهم ومثال ذلك تعيين خبير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة كمسير لها.¹

فيما يتعلق بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ذات المسؤولية المحدودة نجد أن نص المادة 800 فقرة 4 من القانون التجاري الجزائري المجرم لها يخص هذا المسير دون سواه إذ لهذا الأخير سلطات واسعة جدا للتصرف باسم الشركة ومنها تمثيل الشركة أمام القضاء.

أما بالنسبة لشركة المساهمة فتهدف جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في هذا الشأن إلى معاقبة كل من رئيس شركة المساهمة والقائمون على إدارتها ومديروها العامون وهذا بموجب المادة 3 / 811 القانون التجاري الجزائري.³

يعرف مصفي الشركة أنه الشخص أو الأشخاص الذين يعهد إليهم مباشرة العمليات اللازمة لتصفية الشركة فهذه العملية تتم إما على يد جميع الشركاء وإذا لم تتم كذلك فعلى يد المصفي الذي تم تعيينه⁴ ويتم تعيين المصفي وفقا لنص المادة 445 من القانون المدني الجزائري، والتي تنص "تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء، وإما على يد مصفي واحد أو أكثر تعيينهم أغلبية الشركاء، وإذا لم

¹ شيباني نصيرة، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، مجلة إلكترونية خاصة بنشر الدراسات القانونية ، العدد الأول، قسنطينة، 03 013 8 . <http://revuenadwa.jimdo.com>

زكري ويس مايا، مرجع سابق، ص 109.

³ أنظر المادة 3 / 811 من القانون التجاري الجزائري.

⁴ نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 8.

الفصل الثاني : الأحكام الاجرائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعيّنه القاضي بناء على طلب أحدهم وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي، وتحدد طريقة التصفية، بناء على طلب من يهمه الأمر وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة للغير في حكم المصفين¹، و يكون المصفي في مرحلة التصفية بمثابة وكيل عن الشركة لأنه يعمل لمصلحتها¹، وله سلطة التصرف باسم الشركة سواء كانت سلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة ، وليس للمصفي مباشرة أعمال جديدة للشركة إلا إذا كانت ضرورية لإنهاء أعمال سابقة.³

هذا وزيادة على العقوبات الجزائية المرتبطة بمخالفة التزامات معينة تنص المادة 840 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري على تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ضد المصفي خلال مرحلة التصفية التي تمنحه حرية تصرف واسعة على استعمال أموال وإعتمادات الشركة حسب نص المادة 788 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري مستفيدا من تواجد في وضعية وظروف تسمح له بارتكابها.⁴

فالمصفي إذا ما أخل بالتزاماته قد يعرضه للمسؤولية المدنية، أما إذا تجاوز حدود صلاحياته واستعمل الأموال التي تجري تصفيتها تحقيقا لأغراضه الشخصية أو تحقيقا لمصالح الغير له فيها فوائد مباشرة أو غير مباشرة، كأن يخل بالتزامه

¹ منصور عبد السلام الصرايرة، "المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية، دراسة مقارنة في القانون الأردني و الإماراتي و الأنجليزي"، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، الإمارات العربية، العدد 45، يناير 011 88 119.

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، ص 194.

³ أنظر نص المادة 446 من القانون المدني الجزائري.

⁴ أنظر نص المادة 840 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

الفصل الثاني : الأحكام الاجرائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

بالمحافظة على أموال الشركة وحقوقها وهو التزام ببذل عناية، أو يسيء استعمال سلطاته لتحقيق غايات و أهداف شخصية.¹

وفي المؤسسة العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة مساهمة فإن رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام للمؤسسة باعتباره عضو في مجلس الإدارة يبقى خاضعا لنظام المسؤولية ذاته الذي يخضع له باقي أعضاء المجلس، فالمشروع لم يضع نظاما خاصا ومميزا لمسؤولية المدير العام للمؤسسة شأنه في ذلك شأن القانون التجاري بالنسبة لشركات المساهمة في القطاع الخاص.

لذلك فإن رئيس مجلس الإدارة بصفته مسير المؤسسة العمومية الاقتصادية والمنظمة في شكل شركة أسهم يخضع لنفس نظام المسؤولية الجزائية الذي يحكم القائمين بالإدارة فيها.

يتجلى من نص المادة 811 من القانون التجاري الجزائري أن هذه الجرائم عبارة عن جنح اشترط فيها المشرع صراحة عنصر العلم و الإرادة أي أن تقوم أساسا على القصد الجنائي لدى مرتكبها فمتى ارتكبها المسير وتوفرت أركانها تثبت المسؤولية الجزائية ويتعرض للجزاء.³

كذلك تعرضت المواد من 800 إلى 805 القانون التجاري الجزائري إلى أنواع الجرائم المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة التي قد يرتكبها مسيرو هذا النوع من المؤسسات كما حددت العقوبات المقابلة لتلك الجرائم والمتمثلة في الغرامة المقدرة ما بين 0.000 دج إلى 00.000 دج والحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

¹ منصور عبد السلام الصرايرة، مرجع سابق، ص 13 .

سعودي زهير، مرجع سابق ، ص 1 .

³ منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 006 0 6 187 .

ثانيا: المسير الفعلي:

ويعرف على أنه ذلك "الشخص الذي يقوم بممارسة مهام الإدارة والتسيير دون أن يكون حائزا على سند قانوني" وقد يتخذ صفة المسير الفعلي أحد الشركاء¹ ويتمتع بحرية واسعة من أجل إدارة وتسيير ذمتها المالية ويعد المسير وكيفا عن الشركة وهو ينفرد بسلطة تمثيل الشركة في معاملاتها مع الغير ويتصرف باسمها ولحسابها في كل الظروف° ومن أجل ذلك قد فوض له القانون سلطات واسعة أثناء ممارسة سلطة التمثيل بل إلى حد إلزام الشركة بتصرفات المسير الخارجة عن موضوع الشركة.³

بالرجوع إلى نص المادتين 4 و 6 من القانون التجاري الجزائري ورد ذكر المسير الفعلي أو الواقعي حيث تنص المادة 4/1" في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه، يجوز إشهار ذلك شخصا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجورا كان أم لا...".

والمادة 6 من القانون التجاري الجزائري "اعتبارا من الحكم القاضي بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لشخص معنوي لا يجوز للمديرين بحكم القانون أو الواقع أن يحولوا الحصص...".

وطبقا للمادة 805 من القانون التجاري الجزائري التي خاطبت صراحة المسير الفعلي بأحكام التجريم المتعلقة بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة مثله في ذلك مثل المسير القانوني "تطبق أحكام المواد من 800 إلى 804 من القانون التجاري الجزائري على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر بتسيير

¹ شيباني نضيره، مرجع سابق، ص 8 .

المرجع نفسه، ص 30 .

³المرجع نفسه، ص 31 .

الفصل الثاني : الأحكام الاجرائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

الشركة ذات المسؤولية المحدودة بدلا عن مسيرها القانوني".¹ وبالتالي تطبق النصوص الخاصة على مسير الشركة سواء كان مسيرا فعليا أو قانونيا. هذا ما يلاحظ من خلال الصيغة المستعملة في المادة 805 من القانون التجاري الجزائري فقد 805 أحكام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة التي تمتد إلى المسير الفعلي بنفس الطريقة التي تطبق بها على المسير القانوني في شكل واحد من الشركات وهي الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهذا يعني أن المدير الفعلي يسأل جزائيا كما لو كان الممثل القانوني الحقيقي للشركة. وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة التي يرتكبها المسير الفعلي لا يمكن أن تنسب إلى المسير القانوني الذي لم يرتكب الجريمة كفاعل أصلي أو عن طريق الاشتراك أو عدم علمه، أما في حالة علمه أو في استطاعته العلم بارتكاب الجريمة فإنه يتابع كشريك للمسير الفعلي.³

الفرع الثاني

الشريك في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

تم تعريف الشريك في المادة 4 من قانون العقوبات على أنه "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك" وورد في المادة 43 من قانون العقوبات "يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية...".

¹ أنظر المادة 805 من القانون التجاري الجزائري.

أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، مرجع سابق، ص 178.

³ زكري ويس مائة، مرجع سابق، ص 11.

الفصل الثاني : الأحكام الاجرائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

فالشريك إذا هو من يقوم بدور ثانوي يدخل في التكوين المادي للجريمة ومن ثم يجب أن يكون الشريك في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة عالما بعناصرها التي يتابع بها الفاعل الأصلي، أي أن يكون عالما بوجود تعارض مع مصلحة الشركة وقت ارتكاب الفعل أو قبل ذلك وأن يرتكب أفعالا مادية تتمثل في مساعدة شخصية.¹

وبذلك يمكن أن يعتبر شريكا في الجريمة المدير الذي شارك أو حضر في مداوالات مجلس الإدارة محل النزاع وكذا مندوب الحسابات الذي كان أصل العملية المجرمة وكان المحفز على ارتكابها كذلك الحال بالنسبة لخبير الحسابات الذي رغم علمه قام بإخفاء وستر الاختلاسات الواقعة على أموال الشركة وبالعودة لنص المادة 4 من قانون العقوبات فلا يمكن متابعة الشريك في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة إذا كان يجهل الطابع المجرم للأفعال على اعتبار أن الاشتراك يفترض سوء النية.³

وفيما يخص العقوبة المقررة للشريك في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تطبق عليه أحكام القانون الجزائي، وبالتأكيد يعاقب الشريك وفق شروط القانون العام وقد نصت المادة 1/44 من قانون العقوبات على أنه يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة، وقد نصت نفس المادة في الفقرة الأخيرة منها على أنه لا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق وبالتالي فالشريك في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يعاقب بنفس العقوبة

¹ منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 18.

عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الجنائي، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 1398.

³ زكري ويس مايا، مرجع سابق، ص 14.

الفصل الثاني : الأحكام الاجرائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

المقررة للفاعل الأصلي فيها، والمنصوص عليها في المواد 0811 و800 و840 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الثاني

مدى إعمال المسؤولية الجزائية للشركة في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

تكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية بمجرد تسجيلها في السجل التجاري وتصبح كيانا يعترف به القانون فيكسبه حقوقا ويحمله التزامات، ولعل أخطر التزام تتحمله الشركة -الشخص المعنوي- هي المساءلة الجزائية وتحمل العقاب، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في الفرع الأول نفي المسؤولية الجزائية عن الشركة في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشركة التجارية

لقد جسد المشرع الجزائري هذا المبدأ صراحة في القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/11/004 المعدل¹ لمتتم لقانون العقوبات¹ حيث نصت المادة 51 مكرر منه على أنه "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

¹ القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 004 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 15 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 004 .

الفصل الثاني : الأحكام الاجرائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

وعليه فالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هي مسؤولية محصورة في الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص فقط أيا كان هدفه سواء كان يهدف إلى الربح كالشركات التجارية بغض النظر إذا كان رأسمالها مملوكا للخواص أو مملوكا للدولة كالمؤسسات العمومية الاقتصادية أو كان لا يهدف إلى تحقيق الربح كالجمعيات ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي.¹

إلا أن المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة وهو ما يعني تبني مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي و هذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال المادة 51 مكرر فقرة من القانون رقم 04-15 المعد المتمم لقانون العقوبات.³

كما أن هذه المسؤولية الجزائية للشركات التجارية هي مسؤولية محصورة في الحالات المنصوص عليها في القانون، وذلك خلافا للشخص الطبيعي الذي يبقى مسؤولا عن أية جريمة ما يعني تبني المشرع الجزائري مبدأ التخصص.⁴

ولإعمال المسؤولية الجزائية للشركات التجارية يقتضي توفر شرطين:

- أن ترتكب الجريمة بواسطة أحد الأشخاص الذين يعبرون عن إرادتها كشخص معنوي وحصريهم القانون الجزائري في أجهزتها وممثلها الشرعيين.⁵

¹ محمد حزيط، المسؤولية الجزائية لشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 014 04 830.

زادي صافية، جرائم الشركات التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سطيف، 015 05 59.

³ فريد حجوط، المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 014 04 51.

⁴ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 85.

⁵ مرجع نفسه، ص 86.

والأصل أن يكون ممثل الشخص المعنوي ممثلا قانونيا، كما يمكن أن يكون من الأشخاص الذين يمارسون مهامهم بطريقة فعلية.¹

- يتعين أن تكون الجريمة المرتكبة لحساب الشخص المعنوي و باسم ووسائل هذا الأخير.

يتضح مما سبق أن الشركة لا تتحمل المسؤولية الجنائية عن الأفعال المرتكبة لمصلحة ممثل الشخص المعنوي، وحتى تتحمل الشركة المسؤولية الجزائية يتعين أن تكون الجريمة قد نفذت بهدف جلب الربح للشركة ماديا كان أو معنويا وسواء تحقق أو لم يتحقق، فيكفي أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

الفرع الثاني

محاولة المسير التحرر من المسؤولية الناجمة عن جريمة الاستعمال التعسفي

لأموال الشركة

لقد تبين من النصوص المتعلقة بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة أن هذه الأخيرة تطبق فقط على الأشخاص الذين عددهم لا غير، وهؤلاء الأشخاص هم أشخاص طبيعيين وكون هذه الجريمة ترتكب قصد تحقيق أغراض شخصية وليس لحساب الشركة فلا تنطبق عليها هذه المسؤولية كون الشركة في هذه الجريمة تمثل الضحية الأولى والأساسية لهذه الجريمة كما لا يمكنها أن تكون شريكا في هذه الجريمة كون المصلحة المحمية فيها بالتحديد هي ذمتها المالية كما أن القانون يمنع الشخص المعنوي من تولي مناصب إدارية معينة فالمسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجب أن يكون شخصا طبيعيا وهذا بموجب المواد

¹ محمد ضرور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الشركات - مقارنة بين التشريع المغربي و الإسباني، ديسمبر 2011 Www marocdroit com ص7 موقع العلوم القانونية. بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2014 04 180.

الفصل الثاني : الأحكام الاجرائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

576 و 564 من القانون التجاري الجزائري، وكذلك بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة والمدير العام في شركة المساهمة وذلك وفقا للمواد 635 و 636 من القانون التجاري الجزائري، كما أنه لا يمكن لأعضاء مجلس المديرين بالنسبة لشركة المساهمة التي تدرج هذا الشرط في قانونها الأساسي أن يكونوا أشخاصا معنوية وهذا حسب المادة 644 فقرة من القانون التجاري الجزائري.¹

كما أن المواد 800 إلى 840 من القانون التجاري الجزائري جعلت من الشخص الطبيعي فاعلا للجرائم المذكورة من خلالها ولم يوجه في أي منها مسائلة للشركة ذاتها عن هذه الجرائم.

وبمقتضى نص المادة 51 مكرر 1 من قانون العقوبات التي تنص "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه".

ولكون الشخص المعنوي ليس له وجود طبيعي يتوافق مع التعريف المادي للفاعل الأصلي أو ذلك الخاص بالشريك ففعل الشخص المعنوي المجرم هو ذلك الخاص بأجهزته] أو من طرف ممثليه الشرعيين، فلا بد أن يكون مرتكب الجريمة ذو كفاءة ومؤهل في إظهار إرادة الشخص المعنوي حال ارتكاب الفعل المجرم.³

¹ زكري ويس مائة، مرجع سابق، ص 9 1

صمودي سليم، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي، دار المهدي، الجزائر، 06 006 .

³ كريم كريمة، المسؤولية الجزائرية للمؤسسات الاستشفائية الخاصة المنظمة في شكل المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، أعمال الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، جامعة مولود معمري يومي 9-10 ابريل 008 9 1611.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة عن ارتكاب جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

بعد أن تطرقنا إلى تحديد مسؤولية مرتكب الجريمة نتناول فيما يلي متابعة هذه الأخيرة، بمعنى مرحلتها القضائية وذلك بتناول تحريك الدعاوى الناشئة عنها في مطلب الأول ثم إلى العقوبات المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في مطلب الثاني.

المطلب الأول

الدعاوى الناشئة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

يترتب على معظم الجرائم دعويان دعوى عمومية ودعوى مدنية تبعية¹ وبذلك تنشأ عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة دعوى عمومية وأخرى مدنية، أما الدعوى المدنية فتنشأ منذ ارتكاب الجريمة غير أن هذه الدعوى لا تتحرك بصفة تلقائية إذ يجب أن تكون هناك تحريات حول بعض العمليات فيجب أن يقدم المجني عليه شكوى أو تبليغ للسلطات المختصة لذلك أو أن يتم تحريكها من طرف النيابة العامة شريطة علمها بالأفعال.

كما يمكن للضحية أن يطالب بالتعويضات عن الأضرار الناتجة عن الجريمة إما برفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني أو القضاء الجزائي وذلك عن طريق تقديمها لشكوى مصحوبة بادعاء مدني.³

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، دار هومة، الجزائر، 009 .14

عبد الله أوهابيه، مرجع نفسه، ص 5.

³ محمد فريد لعريني، مرجع سابق، ص 548.

وللعلم فالدعوى العمومية تحركها النيابة العامة كونها تنوب عن المجتمع¹ أما الدعوى المدنية يحركها الضحية الذي أصيب بضرر شخصي ومباشر من جراء الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

الفرع الأول

تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

إن تحريك الدعوى العمومية هو المرحلة الأولى من الإجراءات الجزائية في الدعوى، والدعوى العمومية منوطة بالنيابة العامة تستعملها بصفتها وكيلة عن المجتمع ولصالحه فهو اختصاص أصيل لها ويقصد بتحريك الدعوى العمومية السير فيها أو تسييرها وتقديمها للمحكمة الجزائية المختصة للفصل فيها لينال مرتكب الجريمة جزاءه من العقاب³. ومنه سنتطرق في هذا الفرع إلى الأشخاص الذين يمكنهم التبليغ عن الجريمة (أولاً) ثم إلى تقادم الدعوى العمومية (ثانياً).

أولاً: الأشخاص المؤهلون للتبليغ عن الجريمة:

تختص النيابة العامة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم: وذلك باسم المجتمع وضد المسير بهدف الحكم عليه بعقوبة جزائية⁴ للتمكن من تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة] يجب أن تُخَطَّر النيابة العامة بوجود أفعال مكونة لها، ويتبع في ذلك القواعد العامة⁵ فضلا

¹ عبد الله أوهابيبية، مرجع سابق، ص 48.

مرجع نفسه، ص 14.

³ علي شمالل، دعاوى الناشئة عن الجريمة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،

51 01.

⁴ عبد الله أوهابيبية، مرجع سابق، ص 50.

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

عن مصادر أخرى كوسائل الإعلام، لكن في غالب الأحيان يتم تحريكها عن طريق التبليغات والشكاوى المسلمة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.¹

إضافة إلى أنه يمكن تحريك الدعوى العمومية عن طريق التبليغات المقدمة من إدارات خاصة، وهذا ما جاء في المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية ومنها موظفوا وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين يتمتعون ببعض سلطات الضبط القضائي^F والذين بإمكانهم الكشف عن هذه الجريمة، مثال ذلك موظفوا مصلحة الضرائب الذين من خلال قيامهم بالمراقبة أو بمناسبة التحقيق في التهرب الضريبي يمكنهم اكتشاف ارتكاب المسيرين لأفعال مكونة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة فترسل الملف للنيابة التي تتكفل به، فإدارة الضرائب إذن تمثل مصدرا امتيازيا للتبليغ عن هذه الجريمة كما يمكن أن يتم التبليغ عنها من طرف إدارة الجمارك وذلك عند اكتشافهم لأفعال مكونة للجريمة بمناسبة تحقيقهم في قضية معينة.

غير أنه غالبا ما يتم الكشف عن الفعل المجرم في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة أثناء افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس، فأعلان حكم الإفلاس ظاهرة كاشفة عن هذه الجريمة التي تظهر للوكيل المتصرف القضائي عند قيامه بتحقيق الديون مثلا فيعلم بها النيابة العامة.³

وبالرجوع إلى المادة 715 مكرر 4 وما يليها من القانون التجاري الجزائري يتبين عنصر آخر مهم في إبلاغ النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية إذ جاء في المواد المذكورة أنفا ضرورة أن يكون لشركة المساهمة مندوبا للحسابات أو أكثر، تعيينه الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة 3 سنوات تختارهم من بين المهنيين

¹ زكري الوهاب و ويس مايا، مرجع سابق، ص 138.

زكري ويس مايا، مرجع سابق، ص 139.

³ مرجع نفسه، ص 140.

الفصل الثاني : الأحكام الاجرائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

المسجلين على جدول المصف الوطني ف جاء في المادة 715 مكرر 13 فقرة 31 على أنه "يعرض مندوبوا الحسابات على أقرب جمعية عامة مقبلة، المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم".

ويطلعون " علاوة على ذلك، وكيل الجمهورية بالأفعال الجناحية التي اطلعوا عليها" وإذا لم يبلغ بها النيابة العامة فإنه سيتابع بجريمة إخفاء أو عدم الكشف عن مخالفات وجرائم علم بها.¹

وبما أن الشركة والشركاء أو المساهمين قد تم تحديدهم بصفة حصرية بأنهم الضحايا الوحيدين الذين تسبب لهم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة أضرارا مباشرة فلا تقبل من الأشخاص الذين لا يتصرفون بصفتهم ممثلا للشركة أو مساهما أن يتأسسوا أطرافا مدنية كالدعوى المدنية لدائني الشركة التي تعتبر غير مقبولة . وكذلك الدعوى المرفوعة من مراقبي الحسابات وغيرهم من الأشخاص .

وفيما يخص تقادم دعوى المسؤولية³ فتتقادم ضد القائمين بالإدارة سواء كانت الدعوى مشتركة أو فردية بمرور 3 سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي.

ثانيا: تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة:

عادة ما تنقضي الدعوى العمومية بصدور حكم بات فيها، وقد حصرت المادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة و المتممة بموجب القانون رقم 15- 40

¹ أنظر نص المادة 830 من القانون التجاري الجزائري.

زكري ويس مائة، مرجع سابق، ص160.

³ حسب نص المادة 715مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ أمر رقم 15- 0 مؤرخ في 3 يوليو سنة 015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو المتضمن قانون الإجراءات الجزائية 1966 ، الجريدة الرسمية العدد 40، الصادر في 3 يوليو سنة 015 .

الفصل الثاني : الأحكام الاجرائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

أسباب الانقضاء بوفاة المتهم العفو الشامل⁸ وإلغاء قانون العقوبات] وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه والتقدم وهي ما يعرف بالأسباب العامة.

ما يهمننا في هذه الدراسة "التقدم" وهذا السبب في انقضاء الدعوى العمومية يمكن تعريفه بأنه مرور الزمن أو المدة التي يحددها المشرع ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحري أو التحقيق دون إتمام باقي إجراءات الدعوى ودون أن يصدر فيها حكم، مما يؤدي إلى انقضاء حق المجتمع في إقامة هذه الدعوى¹.

كما يمكن تعريفه أيضا بأنه ذلك الجزاء المرتبط بعدم ممارسة الحق أو الدعوى من قبل صاحبها خلال فترة معينة .

وقد نص المشرع الجزائري على التقدم واعتبره من النظام العام وحدد مدته وفقا لجسامة الجريمة المرتكبة.³

وتكفي جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة جنحة بالنظر للعقوبات المقررة لها، وعليه تبدأ مدة سريان التقدم في مواد الجرح وفقا لنص المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بمرور 03 سنوات كاملة تبدأ من يوم ارتكاب الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء اتخذ في شأنها.

1 علي شمال، مرجع سابق، ص193.

Annie Medina, Abus de bien sociaux .pr vention – d tecti on-poursuite. dalloz r f rence droit de l'entreprise dition Dalloz 001, p 33.

³ علي شمال، مرجع سابق، ص195.

الفصل الثاني : الأحكام الاجرائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

وعليه فالاستعمال التعسفي لأموال الشركة في هذه الجريمة يتميز بالطابع الفوري مما يجعلها تصنف ضمن الجرائم الوقتية أو الفورية وبذلك فمدة التقادم تبدأ من تاريخ اقتراف الجريمة.¹

ولكن يجري نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة أن يتأخر بداية التقادم لغاية ظهور و اكتشاف هذه الجريمة على أن لا يكون تاريخ وهمي، و في الجريمة المستمرة يبدأ مدة سريان تقادم الدعوى العمومية في هذه الحالة من يوم تحقق التنفيذ النهائي للجريمة.³

وبذلك فتقادم العقوبة يعني مضي مدة من الزمن يحددها القانون على الحكم الواجب التنفيذ دون أن تقوم السلطات المختصة بتنفيذه فعلا فيعفى الجاني نهائيا من الالتزام بتنفيذ العقوبة الواردة في الحكم فيها.⁴

وبذلك يمكن إرجاع العلة من التقادم لعدة أسباب منها:

مرور فترة من الزمن على وقوع الجريمة دون متابعة مرتكبها ومعاقبته يؤدي إلى زوال الجريمة وأثارها من ذاكرة كل من علم بها أو شاهدها مما يؤدي بالرأي العام إلى نسيانها وعدم اهتمامه بمعاقبته وكذلك مضي عدة سنوات على الجريمة يؤدي إلى إتلاف الأدلة.⁵

¹ مرجع نفسه، ص196.

Deen Gibirila, Le dirigeant de soci t , statut juridique, social et fiscal, Edition litec, Paris, 1995. p 553.

³ Gilles Cabos, Cahier juridique de la chambre des m tiers, Droit des soci t s et responsabilit s des dirigeants, Chambre des m tiers, Luxembourg, 01 .p 3.

⁴ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزء الجنائي، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 516 0 5 005.

⁵ علي شملال، مرجع سابق، ص194.

الفصل الثاني : الأحكام الاجرائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

وفيما يخص وقف التقادم وانقطاعه فالمشرع تناول وقف التقادم في المادة 6 فقرة من قانون الإجراءات الجزائية بأنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وتبين أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال المزور فإنه يجوز إعادة السير في الدعوى وبذلك اعتبر التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور.¹

أما انقطاع التقادم يقصد به بدء سريان مدة التقادم من جديد اعتبارا من تاريخ آخر إجراء اتخذ في الدعوى دون احتساب المدة التي انقضت قبل الإجراء المتخذ في الدعوى ومعنى ذلك انه إذا ارتكبت جنحة سرقة ولم يتخذ فيها أي إجراء بسبب عدم معرفة الفاعل أو عدم كفاية الأدلة وبعد مرور سنتين على الجريمة اتخذت فيها الجهات المختصة إجراء من إجراءات الاستدلال والتحقيق فان التقادم ينقطع وتبدأ مدته في السريان من جديد دون الأخذ في الاعتبار السنتين السابقتين على الإجراء المتخذ في الدعوى.

الفرع الثاني

الدعوى المدنية المترتبة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

الدعوى المدنية يمكن تحريكها من قبل الشركة نفسها ضحية التصرفات التعسفية للمدير W ويمكن تحريكها من طرف احد أو كل الشركاء لإصلاح الضرر الشخصي الذي مسهم بالموازاة مع ذلك فان دائني الشركة لا يستطيعون تحريك الدعوى المدنية في حالة ارتكاب المدير خيانة أموال الشركة وفي هذه الحالة الأخيرة

¹ علي شمالل ، مرجع سابق، ص 196 .

المرجع نفسه، ص 197.

الفصل الثاني : الأحكام الاجرائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

قد أسست محكمة النقض الفرنسية رفضها لإقامة هذه الدعوى بحجة أن دائني الشركة لا يحتلمون إلا الضرر الغير المباشر لهذه الجريمة¹.

والدعوى المدنية هي دعوى يقيمها المتضرر من الجريمة على الجاني، حيث يطالبه بتعويض الضرر الذي لحق به، وهذا ما أقرت به المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

حيث نصت المادة 0 على انه "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

والمادة 03 تنص على أنه "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها. وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر".

وبذلك فيمكن أن ترفع الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية وهو الطريق الطبيعي أمام المتضرر لأنها تهدف إلى تعويض الضرر ' لكن يمكن مباشرة هذه الدعوى مع الدعوى الجزائية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها ' أي أمام القضاء الجنائي باعتبارها متولدة عن جريمة واحدة ' وهذه الإجازة القانونية الهدف منها التسهيل والتسيير على المتضرر والتخفيف من أعباء التقاضي.

وضحايا جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة هم عادة الشركة والمساهمين وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

¹ مختيش غالبية، جريمة الاستعمال التدايسي لأموال الشركة، مرجع سابق، ص114.

عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص165.

أولاً: الدعوى المدنية للشركة:

كون الشركة هي الضحية المباشرة للجريمة فهي تتحمل ضرراً وذلك طبقاً للمادة 0 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنابة أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصياً ضرراً مباشراً تسبب عن الجريمة". يجوز للشركة الإيداع مدنياً عن الضرر الذي أصابها بسبب هذه الجريمة و بالتالي فموضوع الدعوى لا بد أن يكون تعويضاً لضرر عام لحق الشركة فإذا لم يقطع عليها ذاتها الضرر فلا وجه لها بالإيداع بالمسؤولية حتى ولو كان الخطأ الذي ارتكبه المسير يترتب ضرراً فردياً لأحد المساهمين أو الشركاء.¹

للشركة حق رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب أخطائهم التي أضرت بها باعتبارها شخص معنوي و تسمى بدعوى الشركة.

فإذا لحق الشركة ضرر شخصي مباشر فإن القانون يمنح لها الحق في الإيداع مدنياً أمام القضاء الجزائي فأعطى القانون للشركاء فردياً أو جماعياً الحق في رفع دعوى مدنية باسم ولحساب الشخص المعنوي² ولا يجوز حرمان المساهم والشريك من هذا الحق بأي حال من الأحوال وهذا فحوى المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري.³

وترجع الدعوى في مواجهة المدعي عليه وهو في هذه الحالة الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة إما كلهم أو بعضهم أو أحدهم أو المسيرين فإما أن ترفع عليهم

¹ زكري ويس مائة، مرجع سابق، ص 153.

محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 551.

³ المرجع نفسه، ص 553.

الفصل الثاني : الأحكام الاجرائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

جميعا دعوى واحدة في حالة تمدد الفاعلين لتضامنهم أمام الشركة أو ترفع ضد أحدهم.

وما ينبغي ذكره أن المادة 788 من القانون التجاري الجزائري التي تقضي أن في حالة تصفية الشركة فان سلطة التأسيس كطرف مدني باسم هذه الأخيرة تعود للمصفي¹ وبصفته هذه فهو لا يعتبر وكيلا عن الشركاء ولا عن الشركة وإنما نائبا قانونيا عنها.¹

ثانيا: دعوى المساهمين الفردية:

سبق ذكر أن المساهمين أو الشركاء لهم الحق في رفع الدعوى المدنية ضد المسيرين المرتكبين للجريمة نيابة عن الشركة عما أصابها من ضرر عن طريق رفع دعوى غير مباشرة كما يكون من حق الشركاء والمساهمين للشركة الضحية مباشرة دعوى المسؤولية المدنية في مواجهة المسيرين إذا ثبت أن ضررا لحق بهم شخصا ذلك أن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة من طبيعتها أن تسبب ضررا مباشرا ليس للشركة فقط وإنما أيضا للشركاء والمساهمين.

وتجدر الإشارة أن دعوى الشركاء والمساهمين الفردية لا تتعارض ودعوى الشركة التي تطالب تعويضا عن الضرر الذي لحق بها من جراء هذه الجريمة.³ وعليه فالدعوى الفردية للمساهم ترفع باعتباره كمساهم، وليس باعتباره جزء من الشركة يدافع عن مصالحها وإنما هو يدافع عن حقوقه الخاصة وعن الأضرار التي لحقت به شخصا.

¹ احمد محرز، مرجع سابق، ص 131.

محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 555.

³ انظر نص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري.

الفصل الثاني : الأحكام الاجرائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

وبذلك يكون من الضروري على المساهم أو الشريك متى استخدم دعواه الفردية أن يكون موضوعها مصلحة خاصة به دون غيره وبناء على ذلك ترفع هذه الدعوى في حدود مصلحته فلا دعوى بدون مصلحة.¹

ويتمثل الضرر الذي يصيب الشركاء في الحرمان من الحصول على جزء من أرباح الشركة وفي الإنقاص من قيمة السندات بسبب انخفاض أصولها وهكذا يعود التعويض الذي يحكم به للمساهم أو للشريك دون الشركة وهذا عكس حالة قيامه برفع الدعوى باسم الشركة أين يدخل التعويض المحكوم به في نمتها وبالتالي يستفيد منه الجميع بما فيهم هو.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية تنتقل سلطة التمثيل أمام القضاء باسم ولحساب الشركة إلى الوكيل المتصرف القضائي وذلك لان شهر إفلاسها فقدت الشركة حقها في التقاضي.³

كما نجد في الواقع العملي أن تأسس دائني الشركة كطرف مدني يرفض بسبب أن هؤلاء لا يمكنهم التمسك بوجود ضرر مباشر أصابهم من جراء هذه الجريمة بل ضررهم غير مباشر فلا يمكن المطالبة بالتعويض عنه إلا أمام القضاء المدني.⁴

لا يجوز مباشرة الدعوى المدنية للشركة إلا من المساهم في رأس مال الشركة أيا كانت نسبة مساهمته أو الشريك الذي لا يزال يحتفظ بصفته هذه وقت رفع الدعوى وخلال فترة التقاضي. ذلك كونه يرفع الدعوى نيابة عن الشركة وبذلك فهو

¹ محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 557.

نفس المرجع، ص 558.

³ انظر المادة 44 من القانون التجاري الجزائري

⁴ Annie Medina :op-cit. p 03

الفصل الثاني : الأحكام الاجرائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

يستعمل حقها في التقاضي فمن الضروري أن يكون إذن مساهمها وقت رفع الدعوى وكذلك أن تظل هذه الصفة إلى أن يحكم فيها نهائياً.¹

ومن ذلك فلا يستطيع المساهم القديم الذي تنازل عن أسهمه مباشرة دعوى الشركة حتى ولو نسبت جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة إلى الفترة السابقة على تنازله على الأسهم وما يحكم به من تعويض يعود إلى الشركة ولا مانع أن يعود عليها المساهم بما انفق في سبيل ذلك.

المطلب الثاني

الجزاء المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

بعد أن تتم معاينة جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة وتحريك الدعوى العمومية، تنتهي هذه الأخيرة بنطق القاضي الجزائي بالعقوبات المقررة حيث يتعرض المتهم إلى نوعين من العقوبات الأولى جزائية وأخرى مدنية. والعقوبة الجزائية تشكل رد فعل المجتمع لتصرف الشخص أما العقوبة المدنية فموضوعها إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة للضحية سواء كان ضرر مادي أو معنوي.

وعليه نميز في هذا المطلب بين العقوبة الجزائية في الفرع الأول ونتطرق في الفرع الثاني إلى العقوبة المدنية.

¹ محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 553.

زكري ويس مائة، مرجع سابق، ص 157.

الفرع الأول

الجزاء الجنائي

الجزاء الجنائي هو النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له كالقانون التجاري وبالتالي تعد العقوبة الصورة التقليدية للجزاء الجنائي باعتبارها رد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة والمجرم.¹

إن العقوبة الجزائية هي التزام من قبل المجتمع بمعاقبة المجرم، والجزاء الجنائي في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة نوعان، الأول يمس المحكوم عليه في بدنه فتسلب منه حريته وهذا ما يسمى بعقوبة الحبس أما النوع الثاني فيمس المحكوم عليه في ماله ويسمى عقوبة الغرامة. ويترتب على نوع العقوبة ومدتها وصف الجرم بأنه جنائية أو جنحة أو مخالفة.

وبالتالي فجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، جنحة³ يعاقب عليها بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من (0.000 إلى 00.000 دج)) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وتطبق على كل من مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة⁴ ورئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها ومديريها العاميين⁵

¹ علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة -المسؤولية الجنائية-، الجزء الجنائي، الإسكندرية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 000 . ص844.

مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مؤسسة نوفل، بيروت، 1974 ص51.

³ وفقا للعقوبات المقررة في المواد 800 811 840 من القانون التجاري الجزائري.

⁴ حسب المادة 800 فقرة 4 من القانون التجاري الجزائري.

⁵ حسب المادة 811 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري.

الفصل الثاني : الأحكام الاجرائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

وكذلك الحال بالنسبة للمصفي¹ المتابع بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركات التجارية.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك فريق من الفقه قلل من أهمية العقوبات السالبة للحرية في هذا النوع من الجرائم. على أساس أن مرتكبي هذه الجريمة هم من أعلى السلم الاجتماعي وبالتالي فليسوا بحاجة إلى تقويم اجتماعي، إلا أن رأيا آخر يرى أن هؤلاء الأشخاص يتأثرون من سلب حريتهم أكثر من أشخاص الطبقات الدنيا الذين في رأيهم لا يتأثرون كثيرا بسبب فقدان المزايا من جراء تقييد حرياتهم.

وما يلاحظ في إطار جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة أن المشرع جعل لها عقوبات قاسية، واطهر تشددا كبيرا وذلك قما لهذه الجريمة مقارنة مع العقوبات المقررة لجرائم أخرى ويظهر ذلك جليا أن المسير في هذه الجريمة قد تصل عقوبته إلى 5 سنوات كحد أقصى بينما جعل لمرتكب جريمة خيانة الأمانة البسيطة 3 سنوات كحد أقصى.³

نص القانون المتعلق بالنقد و القرض الصادر بموجب الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 6 /08/ 003⁴ على العقوبات التي تطبق على الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العاملين للبنك و المؤسسات المالية العمومية الذين يرتكبون جريمة التعسف في استعمال أموال المؤسسة في المادة 131 "يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من (5.000.000دج) إلى

¹ انظر نص المادة 840 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري .

زكري ويس مائة، مرجع سابق، ص 163.

³ المرجع ، ص 165.

⁴ الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 6 أوت 003 ، يتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية، عدد 5 الصادر بتاريخ

7 أوت 003 . المعدل و المُتمم بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 6 أوت سنة 010، الجريدة

الرسمية، عدد 50، مؤرخ في 01 سبتمبر 010 .

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

(10.000.000 دج) دون المساس بتطبيق عقوبات أكثر جسامة، الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون لبنك، أو مؤسسة مالية، إذا استعملوا ملك المؤسسة بسوء نية و عمدا أو أموالها، استعمالا منافيا لمصالح هذه المؤسسة لأغراض تفيد مصلحتهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة" و المادة 133 التي تنص بالسجن المؤبد وغرامة من 0.000.000 دج إلى 50.000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة تعادل (10.000.000) أو تفوقها.¹

و ما يلاحظ على هذه النصوص بالمقارنة مع نصوص المواد 800 و 811 و 840 من القانون التجاري أن الجريمة تشكل جنائية و ليست جنحة بالنظر إلى العقوبة التي قد تصل إلى 10 سنوات و إلى المؤبد و ذلك حسب قيمة الأموال المختلصة.

والأحرى بالذكر أن المشرع الجزائري لم يخضع هذه الجريمة لعقوبات تكميلية إلى جانب تلك الأصلية كالمنع من التسيير أو الإدارة كعقوبة تكميلية وذلك لعدم وجود نصوص قانونية.³

وتجدر الإشارة إلى أن المحاولة في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لم يخضعها المشرع الجزائري بنص خاص يعاقب عليها ذلك لان المحاولة غير معاقب عليها في مواد الجرح إلا بنص.⁴

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق.ص 177.

مختيش غالية، مرجع سابق، ص 77.

³ أنظر المواد 800 فقرة 4 و 811 فقرة 3 و 840 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

⁴ أنظر نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري.

فضلا عن ذلك فإن المسير لا يستفيد في هذه الجريمة من الحماية العائلية من العقاب حتى وإن كانت الشركة الضحية شركة عائلية، ذلك أنه على عكس جريمة السرقة وخيانة الأمانة فالضحية الأولى والأساسية في هذه الجريمة هي الشركة وليس الأفراد، وبالتالي فالضرر الذي لحقها يتجاوز بطبيعته الإطار العائلي¹ الذي يدفع إلى التضحية بالاعتبارات العائلية¹.

الفرع الثاني

الجزاء المدني

الجزاء المدني يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة، كما لو كانت هذه الجريمة لم تقع، ويتقرر لمصلحة المضرور من الجريمة. فالجزاء هنا عبارة عن تعويض يطالب به الشخص المتضرر عن طريق دعوى مدنية لجبر الضرر المادي أو المعنوي الذي حصل له جراء الجريمة. ويعرف التعويض في مفهومه العام بأنه إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة، إما بدفع مقابل مالي وإما برد الشيء لصاحبه، وإما دفع مختلف ما تكبده المتضرر من مصاريف.³

وصفة المتضرر في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تعود للشركة أو للشركاء أو للمساهمين، ومنه يخرج من هذه الدائرة الأشخاص الذين لا يتمتعون بصفة الشريك أو المساهم والتي تشكل شرطا ضروريا لقبول الدعوى المدنية، غير

¹ زكري ويس مابة، مرجع سابق، ص 171.

علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 844.

³ عبد الله أوهاببية، مرجع سابق، ص 151.

الفصل الثاني : الأحكام الاجرائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

أن هؤلاء يمكنهم المطالبة بتعويض الأضرار الناجمة عن هذه الجريمة أمام القضاء المدني.¹

وحسب المادة 3 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنه يمكن للضحية المطالبة بتعويض كل فئات الضرر، إلا أن الوقائع المشكلة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لا يمكن أن تكون سوى أضرارا مادية كما يمكن أن تكون أضرار معنوية و المتمثلة بالإضرار بائتمان و سمعة الشركة.

ويكون الضرر الناتج عن الجريمة ماديا إذا أدى استعمال الأموال تعسفا إلى الإنقاص أو الإفقار من ذمتها المالية أو شكل عائقا أمام تحقيق الأرباح أو الإنقاص من شهرة علامتها وعرقلة تطورها أما الضرر المعنوي فهو يصيب الجوانب المعنوية لشخصية الفرد، ويتضمن دائما الآلام المحتملة من الضحية والناجمة عن المساس بشعورها أو سمعتها أو شرفها أو كرامتها أو حرمتها، ويرى الكثير من الفقه أن للشركة الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيبها والذي يقع أساسا على ائتمان هذه الأخيرة وسمعتها التجارية مثل المساس بعلامة الشركة وصورتها.³

¹ هناء نوي، مرجع سابق، ص 339.

Deen Gibirila ;Op-cite. p554

³ زكري ويس مايا ، مرجع سابق، ص174.

نخلص من هذه الدراسة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة أنها تدخل في إطار ما يسمى "القانون الجنائي للأعمال" ولقد نص المشرع الجزائري عن هذه الجريمة في المواد 800 فقرة 44 و 811 فقرة و المادة 840 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري، كما أن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لا ترمي فقط إلى حماية مصلحة الشخص المعنوي فحسب، بل تمتد لتحمي مصلحة الشركاء و مصالح الغير المتعاقدين معها.

وما لاحظناه من خلال النصوص المتعلقة بهذه الجريمة هو أن مجال تطبيقها جاء محصورا جدا ومقتصر فقط على نوعين من الشركات ألا وهما الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المساهمة، دون غيرها رغم ما لها من أهمية في الحياة الاقتصادية، وما يمكن أن تتعرض له من انتهاكات من طرف مسيرتها، فقد كان من الأجدر بالمشرع توسيع هذا النمط من الجريمة إلى جميع أنواع الشركات حماية للشركاء والمساهمين فيها والغير المتعامل معها.

وبعد الإصلاحات الاقتصادية وإخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية لقواعد القانون التجاري حسب نص المادة 5 من القانون رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، وأخذها لشكل شركة المساهمة، و بصدر القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فقد أخضع المشرع القائمين بالإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية للأحكام الجزائية الخاصة بهذا القانون وذلك من خلال المادة 9 منه، فالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي رغم دخولها ضمن نصوص التجريم المتعلقة بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة إلا أنه لا يزال المسيرون فيها يتابعون على أساس تكييفات

أخرى منصوص عليها في قانون العقوبات مثل جريمة الإهمال الواضح طبقا للمادة 119 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أو اختلاس الممتلكات المنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وما يمكن استنتاجه كذلك هو تغير هدف الجريمة من حماية المصالح الخاصة للشركة إلى حماية الصالح العام، وذلك بالنظر إلى الدور الاقتصادي الذي تلعبه في حياة المجتمعات وكذلك نظرا للأبعاد التي أخذها التجريم في الوقت الحالي والمتمثلة في حماية قواعد السوق التي تُهدد بفعل هذه الجريمة.

وبالنسبة لميدان تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة على شركات الأشخاص، توصلنا إلى أن المشرع الجزائري استبعد تطبيقها على مسيري هذه الشركات أثناء مرحلة التسيير لكون شركات الأشخاص مبنية أساسا على الاعتبار الشخصي و الثقة و الائتمان مما يؤدي بالشركاء لحفاظ على أموالها لأن في ذلك حفاظا لمصلحتهم الشخصية، فبالتالي يخضعون لقانون العقوبات على أساس جريمة خيانة الأمانة حسب نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري وليس للأحكام الجزائية المنصوص عليها في القانون التجاري، خلافا للمصفي الذي يخضع حسب المادة 840 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري لأحكام هذه الجريمة، نظرا للدور الهام الذي يقوم به المصفي أثناء تصفية الشركة.

والجدير بالذكر هنا هو أنه على الرغم من كل هذه الآليات والميكانيزمات القانونية التي عمل المشرع على توفيرها لتحقيق الحماية من هذه الجريمة إلا أنه لا يوجد لحد الآن أي تطبيق لها في الواقع سواء بالنسبة للشركات العامة أو الشركات الخاصة، رغم أن النصوص المعاقبة على هذه الجريمة جاءت بعبارة واسعة ومطاطة تسمح بالتالي بتفسير واسع لها من قبل الجهات القضائية دون الخروج على

"مبدأ شرعية التجريم والعقاب" ومثال ذلك مفهوم مصلحة الشركة، أو مفهوم الاستعمال، أو الأغراض الشخصية، التي هي عبارات مفتوحة وقابلة لتغطية العديد من التصرفات.

أما فيما يتعلق بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة فهي شديدة وصارمة ضد المسيرين نظرا لخطورة هذه الجريمة، لكن كما سبق وأن رأينا أن المشرع لم يخصصها بتدابير عقابية أو عقوبات تكميلية تضاف إلى الأصلية كمنع المحكوم عليه من ممارسة مهمة التسيير والإدارة، كما اعتمد المشرع على العقوبات المالية لكونها تكون رادعة إذ غالبا ما يهدف من خلال إساءة استعمال أموال الشركة إلى تحقيق أغراض أو منافع ومزايا خاصة، وبعبارة مختصرة فالمسير يبحث دوما عن المزيد من الربح ولاشك أن أفضل عقوبة لردعه تتجلى في المساس بوضعيته المالية لأنها هي المنطقة الحساسة بالنسبة إليه.

يبقى في الأخير أن ننوه أن أحسن وقاية من هذه الجريمة هو حسن انتقاء المسير وفقا لمعايير منها ما يتعلق بالمهارات والكفاءة العالية في التسيير، ومنها ما يتعلق بالنزاهة والأمانة.

قائمة المراجع:

أولا- باللغة العربية:

1-الكتب:

- 1-أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، الأحكام العامة، شركة التضامن، شركة المساهمة، مطابع سجل العرب، قسنطينة، 1979.
- أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)) الجزء الأول° دار هومة للنشر، الجزائر، 00 .
- 3-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانوني الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 00 .
- 4-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، دار هومة، الجزائر، 008 .
- 5-عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف الإسكندرية، 1996.
- 6- عبد الحميد الشواربي، جرائم التهرب الجمركي، التعامل في النقد جرائم الشركات، جرائم الضرائب، الكسب غير المشروع، جرائم البنوك و الائتمان، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- 7- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الجنائي الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 8- عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري لقسم العام الجزء الثاني الجزء الجنائي الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 005 .

- 9- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، دار هومة، الجزائر، 009 .
- 10- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 007 .
- 11- علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة - المسؤولية الجنائية- الجزاء الجنائي، الإسكندرية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 000 .
- 1- علي شمالل، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 01 .
- 13- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 000 .
- 14- سليم عبد الله أحمد الجبوري، الشركة الفعلية، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، 011، بيروت.
- 15- صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دار المهدي، الجزائر، 006 .
- 16- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية لشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 014 .
- 17- مراد راشدي، الاختلاس في جرائم الأموال، الطبعة الثانية، مكتبة نبضة الشرق، القاهرة، 1986.

18- مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مؤسسة نوفل، بيروت، 1974.

19- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة . 003 .

0 - محمد فريد العريني، القانون التجاري، الأعمال التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 010 .

1 - منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 006 .

- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة، الجزائر، 1997.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- الرسائل:

1- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية رسالة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي 1997 سنة 014 .

ب- المذكرات الجامعية:

1- بهلول سمية، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بسكرة، 013 .

- زادي صافية، جرائم الشركات التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 015 .

3- زكري ويس مايا ، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، رسالة لنيل ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 004 - 005 .

4- سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر 01-04 ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 013 .

5- صمود سيد أحمد، خلاصة رسالة مصلحة الشركة معيار مشروعية أعمال التسيير في الشركات التجارية -دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 010 .

6- فريد حجوط، المسؤولية الجزائرية لمسيري المؤسسات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 014 .

7- مختيش غالية، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 008 .

3-المقالات والمدخلات العلمية:

1-المقالات:

1-شيباني نصيرة، "هوية المسير في ظل الشركة التجارية، مجلة الندوة للدراسات القانونية"، مجلة إلكترونية خاصة بنشر الدراسات القانونية ، العدد الأول، قسنطينة، 013 .ص ص 07 - 14 .

-عليوة رابع، " نظرية الشركة الفعلية و تطبيقاتها في القانون الجزائري،مجلة العلوم القانونية"، عدد 1،كلية الحقوق جامعة عنابة، 008 .ص ص 171-186.

3-محمد ضرصور، "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الشركات - مقارنة بين التشريع المغربي و الإسباني" موقع العلوم القانونية ديسمبر 011. ص ص 1-19.

4- منصور عبد السلام الصرايرة، "المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية" دراسة مقارنة في القانون الأردني والإماراتي والانجليزي، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، الإمارات العربية، العدد 45 يناير 011. ص ص 177-59 .

5- هشام الأعرج، "جنحة إساءة استعمال أموال الشركة، أية فعالية في حماية أموال الشركة من التلاعب"، مجلة منازعات الأعمال، مختبر قانون الأعمال بجامعة حسن الأول، العدد الأول ماي 014 . ص ص 17-35.

6-هنا نوي، " جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني"، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة بجامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السا 014 . 341-39 L w h .

ب-المداخلات:

1-كريم كريمة،المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاستشفائية الخاصة المنظمة في شكل المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة أعمال الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية .جامعة مولود معمري يومي 9-10 ابريل 008 .

4- المطبوعات الجامعية:

-عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية حقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية

008 / 007

5- النصوص القانونية:

1- قانون رقم 88-01 المؤرخ في 1 جانفي 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد ، الصادر في 13 جانفي 1988.

- قانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 6 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 18، الصادر في 04 ماي 1988.

3- قانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 /01 /1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية الجريدة الرسمية العدد 5 الصادر في 0 سبتمبر 1990.

4- مرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 5 أبريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية، العدد 7 الصادر في 5 افريل 1993.

5- أمر رقم 95-5 المؤرخ في 5 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة الجريدة الرسمية العدد 55، الصادر في 7 سبتمبر 1995.

6- قانون رقم 01-09 المؤرخ في 6 جويلية 001 ، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادر في 7 جويلية 001 .

7- أمر رقم 01-04 المؤرخ في 0 أوت 001 ، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، الجريدة الرسمية، عدد 47، الصادر في 3 اوت

001

8- أمر رقم 03/11 المؤرخ في 6 أوت 003 ، يتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية، عدد 5 الصادر بتاريخ 7 أوت 003 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 6 أوت سنة 010 .

9- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 004 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 مؤرخ في 0048 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 171 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 004 .

10- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 0 فيفري سنة 006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 006 .

11- أمر رقم 15- 0 مؤرخ في 3 يوليو سنة 015 المعدل و المتمم للامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو المتضمن قانون الإجراءات الجزائية 1966 8 الجريدة الرسمية العدد 40 الصادر في 3 يوليو سنة 015 .

ثانيا-المراجع باللغة الفرنسية:

1-Ouvrages :

1-Robert (J.M) : Droit p nal des affaires, collection « que sais-je », ann e 1976.

-Deen Gibirila, Le dirigeant de soci t , statut juridique, social et fiscal, Edition litec, Paris, 1995.

3-Gilles Cabos, Cahier juridique de la chambre des m tiers, Droit des soci t s et responsabilit s des dirigeants, Chambre des m tiers, Luxembourg, 01 .

2-Textes juridiques :

1-Article L. 241-3 et L.2442-6 du Code du Commerce
Ordonnance n° 000-916 du 19 septembre 000 - art. 3 (V) JORF
septembre 000 en vigueur le 1er janvier 00

3-Sites électroniques :

1- <http://www.petite-entreprise.net/P-3717-87-G1-abus-de-biens-sociaux-abs.html>

4-Dictionnaires :

¹-Annie Medina: abus de bien sociaux.pr vention-d tection-poursuite.Dalloz r f rence droit de l'entreprise, dition Dalloz 001 .

- Patrick Joffre et Yves Simon, encyclop die de gestion, economica, Paris, 1989.

فهرس الموضوعات

01.....	مقدمة.....
05.....	الفصل الأول: الاطار الموضوعي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة
05.....	المبحث الأول: مجال تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.....
06....	المطلب الأول: الشركات موضوع جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة....
المسؤولية	الفرع الأول: الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....
07.....	أولاً: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة:
08.....	ثانياً: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....
09.....	ثالثاً: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة:
09.....	أ- تعيين المدير و عزله.
10.....	ب- سلطات المدير:
10.....	الفرع الثاني: شركة المساهمة
11.....	أولاً: تعريف شركة المساهمة.....
11.....	ثانياً: خصائص شركة المساهمة:.....
12.....	ثالثاً: إدارة شركة المساهمة.....
12.....	1- تعيين مجلس المديرين وعزلهم:
12.....	- سلطات مجلس الإدارة.....
13.....	الفرع الثالث : المؤسسات العمومية الاقتصادية.....
14.....	أولاً- تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية:
14.....	ثانياً: - خصائص المؤسسات العمومية الاقتصادية.....
14.....	أ- العمومية.....
15.....	ب- المتاجر.....
	ج-

15.....	الاستقلالية.....
15.....	ثالثا: - إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية:.....
18.....	المطلب الثاني: الاستثناءات المتعلقة بتطبيق جريمة الاستعمال التعسفي.....
18.....	لأموال الشركة.....
18.....	الفرع الأول: الاستثناء المتعلق بشكل الشركة.....
19.....	الفرع الثاني: الاستثناءات المتعلقة بالوجود القانوني للشركة.....
20.....	أولا: الشركة الفعلية.....
20.....	ثانيا: شركة المحاصة.....
22.....	ثالثا: الشركة غير المقيدة في السجل التجاري.....
24.....	المبحث الثاني: أركان جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.....
24.....	المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.....
24.....	الفرع الأول: استعمال المال.....
24.....	أولا: مفهوم الاستعمال.....
26.....	ثانيا: مضمون الاستعمال.....
27.....	الفرع الثاني: تعارض استعمال المال لمصلحة الشركة.....
27.....	أولا: مفهوم مصلحة الشركة.....
27.....	1 النظرية التعاقدية.....
27.....	2 النظرية المؤسساتية.....
28.....	ثانيا: تقدير الفعل المخالف لمصلحة الشركة.....
28.....	الفرع الثالث: غايات استعمال أموال الشركة لغير مصلحتها.....
28.....	أولا: استعمال أموال و سمعة الشركة لأغراض شخصية.....
29.....	ثانيا: استعمال أموال الشركة أو سمعتها لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.....
30.....	المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.....
31.....	الفرع الأول: القصد الجنائي العام.....

أولاً: توافر سوء نية لدى الفاعل.....	31
ثانياً: توافر إرادة ارتكاب الواقعة الإجرامية.....	32
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص.....	32
الفصل الثاني: الأحكام الاجرائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة...32	32
المبحث الأول: المسؤولية المترتبة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.....	32
المطلب الأول: الأشخاص المسؤولين.....	33
الفرع الأول: الفاعل الأصلي.....	33
أولاً : المسير القانوني للشركة.....	33
ثانياً : المسير الفعلي.....	36
الفرع الثاني: الشريك في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.....	37
المطلب الثاني: مدى إعمال المسؤولية الجزائية للشركة في جريمة الاستعمال.....	39
التعسفي لأموال الشركة.....	39
الفرع الأول: تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشركة التجارية.....	39
الفرع الثاني: نفي المسؤولية الجزائية عن الشركة في جريمة الاستعمال.....	41
التعسفي لأموال الشركة.....	41
المبحث الثاني: لآثار المترتبة عن ارتكاب جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.....	44
المطلب الأول: الدعاوى الناشئة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.....	44
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.....	45
أولاً: الأشخاص المؤهلون للتبليغ عن الجريمة.....	45
ثانياً: تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.....	45
الفرع الثاني: الدعوى المدنية المترتبة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.....	47

50.....	أولاً: الدعوى المدنية للشركة.....
52	ثانياً: دعوى المساهمين الفردية.....
53.....	المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة...53
55.....	الفرع الأول: الجزاء الجنائي.....
56.....	الفرع الثاني: الجزاء المدني.....
61.....	الخاتمة.....
64.....	قائمة المراجع.....
72.....	فهرس المحتويات.....